جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ـ دراسة نظرية تطبيقية ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالب: عبد الحليم طبه
المشرف: د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
مصطفى بريشي	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

أشكُر الله العظيم رب العرش الكريم أولا وآخرا، الذي أنعَم عليّ بأن يَسَّر لي إتمام هذه المذكرة .

كما أَزُفُّ فائقَ الشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل، الدكتور خالد تواتي . حفظه الله وسدد خطاه . المشرف على هذه العمل، منذ بدايته إلى أن استوى على سُوقِه، اعترافا مني بمجهوداته في بَذل وقته وفكره، وآرائه القيِّمة، من أجل إتمام هذه المذكرة، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

ولا يَفوتُني أن أتقدم بالشكر إلى القائمين على جامعة الوادي، من العميد إلى الأساتذة المدرِّسين، وخاصة الأساتذة الذين درَّسوني في جميع سنوات الدراسة، جعلها الله صرحا ومنبعا للعلم والمعرفة، وإلى لجنة المناقشة، وإلى كل من قدَّم لي المساعدة، ماديا ومعنويا، من الأساتذة والطلبة، وخاصة الزميل لخياري إبراهيم.

وأخيرا أسأل الله العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ومفتاحا لأعمال أخرى نافعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم على محمد ﷺ وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا

والحمد والشكر لله رب

العالمين.

الإهداء

بعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهدي عملي هذا إلى التي كانت سَبَبَ وُجودي، إلى والدتي الكريمة، أمي الحبيبة التي أَعطَتْ وبَذلَتْ، وضَحَّتْ وما بَخِلَتْ، والتي طالما أمطرت علي وابِلاً من الدَعوات، فكان هذا العمل من ثمرات دعواتِها، فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما أهدي هذا العمل إلى أم جابر التي ساعدتني ولازمتني أثناء إنجاز هذا البحث وشجعتني طيلة مسيرتي في الدراسة، فجزاها الله خيرا.

وإلى كل أفراد عائلتي، وإلى كل طلبة العلم، وخاصة طلبة العلم الشرعي.

والحمد لله رب العالمين.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث، دراسة مفصَّلة لقاعدة أصولية هامة، وهي قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، فتناولت القاعدة بالدراسة من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية.

فمن الناحية النظرية، تناولت موضوع العموم والخصوص عند الأصوليين، فبيَّنت أهم المسائل التي يَذكرها الأصوليون في هذا الموضوع، ففي مبحث العموم تناولت مثلا صيغ العموم، ودلالة العموم على بعض أفراده واختلاف الأصوليين في ذلك، وأقسام العموم...إلخ، أما في مبحث الخصوص، فتناولت مثلا مفهوم الخصوص، وأنواع المخصصات، ودلالة الخصوص، ثم بيَّنت معنى القاعدة بشرح مفرداتها، وبيان صُورِها واختلاف الأصوليين في تقريرها، مع ذِكر أدلتهم، وحَرَّرْتُ مَحَل النزاع في ذلك، كما بيَّنتُ الراجح من الأقوال فيها، ثم ذَكرت العلاقة بين القاعدة التي هي مَحل الدراسة وبين قاعدة " قضايا الأعيان لا عموم لها "، وعَزَّزت ذلك بأمثلة تطبيقية على القاعدة الأخيرة.

أما في الجانب التطبيقي للبحث، فقد أثْرَيت البحث بالمسائل التطبيقية التي طَبق فيها الفقهاء القاعدة وأَصدَروا الأحكام انطلاقا منها، فكانت الأمثلة التطبيقية في مختلف أبواب الفقه، في فقه العبادات، وفي فقه الأسرة، وفي الحدود.

هذا وأسأل الله أن أَكون قد وُفِّقت في هذا العمل المتواضع، وأن ينفع الله به

والحمد لله رب العالمين.

Résumé du Mémoire (Conclusion)

The summary of the research

In the research,I have done a precise study of important original religionist rule that is named « the best way is the general expression and not in the private reason ». I have studied the rule in theory side and in practice side.

In the theory side ; I used the general subject and the private one in the original religionist.

I have shown the important problems that the original religionist mentioned in this subject.

In the generality research ; I dealt for exemple with generality theories and the generality symbols on some individuals and the variation of the religionist on it,and the division of the generality.In the private research I have given for exemples : the difinition of the private and the defferent kinds of privation. I also showed the meaning of the rule by explaining its lexical items and meanings.I also showed the defferent repports presented by the religionist , I mentioned their proof then I wrote the disagreement in this. I have shown the most useful of discussion and I have mentioned the relation between the rule that has been studying and the rule named « problems of hight persons have no generality »,I gave practical exemples over the last rule.

But in the practice side of research,I have forced the research with practical solutions that the scientist of religion practiced the rule

and I gave the final suggestions basing on it. The practical exemples were in defferent part of religion : first in praying then in family,finally in the limits.

At the end ,I ask God that my work will be good and beneficial,and thanks to God of the world.

قائمة الرموز والإشارات

هذه قائمة الإشارات والاختصارات التي استعملتها في هذا البحث، فلا يستغني باحث عن استخدام رموز تعفيه عن كلمات وعبارات، فأنا أذكرها حتى يتسنى للقارئ فهم المعاني، وهي النحو التالي:

الرمز	معناه
إلخ	..... إلى آخره
اهـ	..... انتهى.
م	..... تاريخ ميلادي
هـ	..... تاريخ هجري
ص	..... صفحة
ج	..... جزء

أما علامات التوثيق والطبعة فهي على النحو التالي:

الرمز	معناه
ط	..... الطبعة
ن	..... دار النشر
م	..... مكان النشر
د	..... بدون تاريخ
ت	..... تاريخ الطبعة
لا	..... لا ذكر للطبعة، أو لا ذكر لمكان النشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، به تُضبط أصول الاستدلال؛ وذلك ببيان الأدلة الصحيحة من الزائفة، وإيضاح الوجه الصحيح للاستدلال فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال به صحيحًا، و به صيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح المزعوم، المترتب عليه وضع مصادر جديدة للتشريع، ومن الجمود المذموم المترتب عليه دعوى إغلاق باب الاجتهاد، وبقواعد الأصول يجد الفقهاء للحوادث الجديدة ما يناسبها من الأحكام.

لذلك اعتنى الأصوليون بوضع قواعد أصولية مُحكَمة كلِّية . غالبا . يُعتمد عليها في استنباط الأحكام.

ومن المعلوم أن من القواعد الأصولية ما هو مُتفَق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مُختلَف فيه، مثل:(مفهوم المخالفة، وتخصيص العام القطعي بخبر الآحاد، وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب...إلخ).

وسأحول في هذا البحث، تسليط الضوء على أحد القواعد الأصولية المختلف فيها بين الفقهاء، وهي قاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، مبيِّنا أقوال العلماء فيها مع أدلة كل مذهب في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، مع عرض بعض المسائل التطبيقية لهذه القاعدة من أبواب الفقه المختلفة إتماما للفائدة، من كتب الفقه القديمة والحديثة، كباب معاملات، وباب العبادات، وغير ذلك من أبواب الفقه الأخرى.

هذا وقد شرعت في إنجاز هذا البحث الموسوم بـ:" قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، دراسة نظرية تطبيقية " راجيا من الله عز وجل التوفيق و السداد .

أهمية البحث:

تَكمُن أهمية البحث في هذا الموضوع في ما يلي:

1 . أنه يَدرُس قاعدة أصولية هامة، اعتَمَد عليها الفقهاء قديما وحديثا في إصدار الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، كما اعتمد عليها أيضا المفسرون في تفسير آيات الذكر الحكيم. ولا يخفى على كل من اطلع على كتب الفقه، وكتب التفاسير، ما لهذه القاعدة من وزن عند الفقهاء والمفسرين، فلا يخلو باب من أبواب الفقه إلا ووظفوا هذه القاعدة في الحكم على المسائل، سواء في باب العقائد أم في باب العبادات أم في باب المعاملات.

2 . أن هذا البحث يُكسِب طالب العلم عموما، وطالب علم الفقه والأصول خصوصا، دِراية في إعمال هذه القاعدة، كما يُبيِّن كيف تفاعَل الفقهاء مع القواعد الأصولية لاستنباط الأحكام .

3 . إن دراسة قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" دراسة تأصيلية معمَّقة، تُعين الفقيه على الحكم على المسائل المُستجدَّة والنوازل المعاصرة؛ وذلك بتمييزه بين الدليل العام الذي يَعُمُّ كل الوقائع، فيُلحِق الحكمَ الثابت بالدليل بأشباه المسألة ونظائرها، وبين الدليل الخاص الذي لا يَتعدى سبَبَ وروده، وهو ما يُسمّى عند الفقهاء بـ : " قضايا الأعيان".

إشكالية البحث:

إن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة متعدِّدة؛ فمنها الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وهذه الأحكام الشرعية يَستنبطُها الفقهاء من أدلتها التفصيلية، وهذه الأدلة المُنشِئة للأحكام، ليست على نَمَطٍ واحد من حيث توجيهها للمُكلَّفين؛ فمنها الأدلة العامة التي يُخاطَب بها كلُّ المكلَّفين أين ما كانوا وفي أي زمان وُجدوا، ومنها الأدلة الخاصة التي وَرَدت لبيان حُكمٍ لواقعة أو لمسألة خاصة، فلا يتعدى الحُكمُ مَوضِعَ سببه، والذي يَنظُر في الأدلة العامة، لا يكاد يُميِّز بين عموم الحُكمِ فيها وبين خصوصِه بسببه، وهذا ما أدى بفقهائنا الأجِلاَّء إلى الاختلاف في هذه المسألة وهي " هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟". لذلك يَجدُر بنا التساؤل عن سبب اختلافهم في إسقاط هذه القاعدة على المسائل والوقائع، وما أثرها في الفقه الإسلامي؟، وما مدى تطبيقها في الفقه الإسلامي، وكذلك معرفة كونِ السؤال الذي ورد على سبب خاص هل يعارض لفظ العموم الوارد في الجواب؟ .

كلُّ هذا يَستدعي البحث والتدقيق في هذه المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، ثم تقرير المذاهب والأقوال ثم الراجح منها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن لاختياري هذا البحث أسبابا ذاتية وأسبابا موضوعية.

1. الأسباب الذاتية:

أ. رغبتي في إفراد كل قاعدة أصولية بدراسة خاصة بها نظريا وتطبيقيا.

ب . حرصي على فهم وضبط هذه القاعدة وما يندرج تحتها من المسائل.

2 . الأسباب الموضوعية:

أ . قلة الدراسات الأصولية التي تهتم بإفراد كل قاعدة أصولية بدراسة مستقلة، تسلط الضوء عليها نظريا وتطبيقا، وخاصة هذه القاعدة التي سأدرسها.

ب . كثرة الفروع الفقهية التي تتبني على هذه القاعدة.

أهداف البحث:

إن الهدف المنشود من الدراسة لهذا الموضوع يتجلى في ما يلي:

1 . بيان توجيهات الفقهاء للأدلة العامة الواردة في الكتاب والسنة، وبيان سبب اختلاف الفقهاء فيها بين عمومها وخصوصها على سبب معين.

2 . إبراز المعنى الحقيقي للقاعدة وبيان مجالات استعمالها.

3. عرض أدلة الفقهاء المتعلقة بالقاعدة عند اختلافهم، وتحرير محل النزاع فيها.

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي على البحوث المختلفة، لم أطلع على بحث درس هذا الموضوع دراسة مستقلة في بابه، إلى أنه يُذكَر في بعض البحوث الأصولية والفقهية كعنوان فرعي في مباحث دلالات الألفاظ، كما أنه يُذكَر كثيرا في كتب التفاسير و في كتب علوم القرآن في باب أسباب النزول، أما بحثي هذا فهو دراسة مستقلة مع شيء من البسط والتوسع، مع الإثراء بالأمثلة التطبيقية في مختف الأبواب الفقهية .

منهجية البحث:

من أجل الإجابة عن هذه التساؤلات في هذا البحث، سلكتُ المناهج التالية:

1. المنهج التحليلي: وذلك عند عرض أقوال الفقهاء في المسألة وبيان توجيههم وتوجهاتهم.

2 . المنهج المقارن: وذلك عند عرض أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة منها ومناقشتها.

3 . المنهج الوصفي: وذلك عند تصوير القاعدة الأصولية وتصوير المسائل المتفرعة عنها.

منهجي في البحث: ولقد سِرْت في عملي على الخطوات التالية:

. عند كتابة المرجع لأول مرة أَذكُر فيه كل معلومات الطبعة، وإذا ذكر مرة أخرى فأكتفي بذكر المؤلَّف والمؤلِّف والجزء والصفحة فقط.

. كتابة الآيات بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم وأذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

. وأما الأحاديث، فإنه إذا كان الحديث في أحد الصحيحين أو في كليهما، فإنني أكتفي بتخريجه من أحدهما أو كليهما دون غيرهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فإنني أكتفي بتخريجه من مصدر أو مصدرين فقط في الغالب، وأذكر درجته وحكم الشيخ الألباني . رحمه الله . فيه تصحيحا وتضعيفا.

. أما الترجمة فقد ترجمت لأعلام الصحابة رضوان الله عليهم، وكذلك ترجمت لأعلام العلماء، باستثناء الأئمة الأربعة، والعلماء المعاصرين.

. وقد وضَعتُ مجموعة من الفهارس على الترتيب التالي:

فهرس الآيات: وجعلته مرتبا حسب ترتيب السور والآيات في المصحف.

فهرس الأحاديث: وجعلته مرتبا حسب الترتيب الألفبائي.

فهرس الأعلام: وجعلته مرتبا حسب الترتيب الألفبائي.

فهرس الموضوعات: ويحوي على كل العناوين في البحث بأرقام الصفحات

خطة البحث:

ولقد اخترت في دراستي لهذا الموضوع، الخطة التي رأيتها مناسبة؛ وهي أني قَسمتُ البحث إلى ثلاث مباحث، وتحت كل مبحث مطلبان، وتحت كل مطلب ثلاثة فروع .

هذا وقد صَدَّرتُ البحث بمقدمة قصيرة حول الموضوع، ثم خَتَمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج، ثم بعد ذلك التوصيات المقترحة، فكانت الخطة كالتالي:

المقدمة:

المبحث الأول: مفهوم العموم والخصوص عند الأصوليين.

المطلب الأول: مفهوم العموم عند الأصوليين.

الفرع الأول: : تعريف العموم لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: صيغ العموم.

الفرع الثالث: أقسام العموم.

الفرع الرابع: دلالة العموم.

المطلب الثاني: مفهوم الخصوص عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف الخصوص لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع المخصصات.

الفرع الثالث: حكم التخصيص.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الأول: شرح مفردات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثاني: معنى وصورة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثالث: الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها.

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في القاعدة:

الفرع الثاني: أقوال العلماء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة.

المبحث الثالث : تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء.

المطلب: الأول: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات.

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في باب الطهارة.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الصلاة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الصوم.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة.

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في باب البيوع.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في باب فقه الأسرة.

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الحدود.

الخاتمة.

التوصيات.

المبحث الأول: مفهوم العموم والخصوص عند الأصوليين.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: مفهوم العموم عند الأصوليين.

ـ المطلب الثاني: مفهوم الخصوص عند الأصوليين.

المبحث الأول: مفهوم العموم والخصوص عند الأصوليين.

إن الكلام في العموم والخصوص يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف؛ الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدر خاصة أو عامة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية وكل ما لا يتطرق إليه معنى التعميم لا يلحقه معنى التخصيص، فإنهما معنيان متعاقبان على التناقض لا يثبت أحدهما إلا حيث يتصور ثبوت الثاني [1]

المطلب الأول: مفهوم العموم عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف العام لغة واصطلاحا.

أولا : تعريف العام لغة: العام في اللغة هو الشامل، وخلاف الخاص، وعم الشيء .عموما: شمل، وعم النباتُ: طال.[2]، تَقول الْعَرَب عمهم الصّلاح وَالْعدْل أَي شملهم وَعم الخصب أَي شَمل البلدَان أَو الْأَعْيَان وَمِنْه سميت النَّخْلَة الطَّوِيلَة عميمة والقرابة إِذا اتسعت انْتَهَت إِلَى العمومة فَكل لفظ يَنْتَظِم جمعا من الْأَسْمَاء سمي عَاما لِمَعْنى الشُّمُول وَذَلِكَ نَحْو اسْم الشَّيْء فَإِنَّهُ يعم الموجودات كلهَا.

قال ابن فارس[3]:العين والميم، أصل صحيح واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو، ومن الجمع قولهم عمنا هذا الأمر، يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين، والعامة يطلق ضد الخاصة.

---

(1) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين ت : صلاح بن محمد بن عويضة.ج1(ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت،1418هـ/1997م)، ص146.

(2) المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية، ج2(ط:4؛ مكتبة الشروق الدولية: مصر: ،142هـ/2004م)، ص629.

(3) أبو الحسين أحمد بن زكرياء بن فارس القزويني الرازي، كان شافعيا ثم أصبح مالكيا، وكان كريما جوادا، وكان الصاحب بن عباد يتتلمذ عليه، وله مصنفات عديدة. منها: معجم مقاييس اللغة، الصاحي في فقه اللغة، انظر: سير أعلام النبلاء(103/18).

ومن دلالة العام على الكثرة قول النبي ﷺ في الحديث: عن ابن مُغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنّ أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس تكون منه[1]؛ أي أن أكثر الوسواس منه.

ثانيا تعريف العام اصطلاحا.

ذكر الأصوليون للعام تعريفات عدة، وهي في جملتها تعريفات متقاربة، ومنهم من عرفه بما يوافق معناه اللغوي كالباجي[2] حيث عرف العموم بأنه: " استغراق ما تناوله اللفظ به" [3]

2–عرفه الرازي[4] بأنه: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد".[5]

3 . عرفه الآمدي[6] بقوله" هو اللفظ الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا" .[7]

4 . وعرفه الشنقيطي بقوله " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وَضْعٍ واحدٍ دفعةً مِنْ غير حَصْرٍ".[8]

ولعل التعريف المختار، وهو التعريف الأخير لأنه جامع مانع.

---

(1) رواه ابن ماجة، من حديث عبد الله بن مغفل، باب كراهية البول في المغتسل،(111/1), رقم:(304) وأبو داود، باب البول في المستحم (7/1) ,رقم:(27)، والنسائي، باب كراهية البول في المستحم(34/1)، رقم:(36), واحمد (56/5) . وعبد الرزاق (978) وابن حبان (274/1– 276) . ضعفه الألباني في المشكاة، رقم:353.

(2) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، الفقيه الأصولي المالكي من مؤلفاته : إحكام الفصول في أحكام الأصول، و المنتقى، توفي سنة474هـ.انظر: شجرة النور الزكية، لابن مخلوف، ص120.

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو وليد الباجي(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ / 1986م)، ص172.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الطبرستاني الرازي ، لقب بفخر الدين الشافعي الأصولي المتكلم، له مؤلفات عدة منها:" المحصول في علم الأصول"، " المعالم "،توفي سنة 606هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي.81/8

(5) المحصول:أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر فياض العلواني.ج2(ط:3؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1418 هـ / 1997 م)، ص309.

(6) هو علي بن محمد الأصولي المتكلم، له عدة مؤلفات منها: الأبكار في أصول الدين والإحكام في أصول الفقه والمنتهى ومنائح القرائح، توفي سنة 631هـ. انظر: طبقات الشافعية،ج8 ص306.

(7) الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ج2(ط:1؛ دار الصميعي: السعودية، 1424هـ/2003م)، ص241.

8) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي:.ج1(ط:5؛ مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة ، 2001م)، ص243.

ثالثا معاني ومحترزات التعريف الأخير.

وفي هذا التعريف من المعاني والمحترزات النقاط الآتية:

أ . قوله اللفظ، قيد يخرج به غير اللفظ كالفعل، والمفهوم، والقياس، والمقصود باللفظ هو اللفظ المستعمل دون المهمل، وعبر عنه بعضهم بـ " الكلمة " [1].

ب . أن العام لا بد فيه من الاستغراق، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام، كلفظ "الرجل " إذا أريد به معين، فإنه لم يستغرق ما يصلح له؛ إذ لفظ " الرجل " يصلح للدلالة على جميع الرجال.

ج . أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ "دفعة" ليخرج بذلك " المطلق " ، إذ إن استغراق المطلق بدلي على سبيل التناوب لا دفعة واحدة.

د . أن الاستغراق في العام لا حد له ولا حصر؛ وبذلك تخرج أسماء الأعداد؛ فإنها محصورة، وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام: « بلا حصر».

هـ . أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد؛ فنجد العام يستغرق شيئا واحدا، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام، ولهذا قيد العام بأنه «بحسب وضع واحد. [2]

رابعا: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

إن العلاقة بينهما ظاهرة بينة، كما أن المعنى اللغوي فيه الشمول والإحاطة والاتساع؛ فإننا نرى المعنى الاصطلاحي اشتمل على تلك المعاني حتى غدت من شروط حده.

واعتبار شموله على تلك المعاني يتجلى في أن في العام شروطا لا بد منها وهي الاستغراق، وعدم الحصر، وشموله لأفراده دفعة واحدة . [3]

---

(1) نهاية السول شرح منهاج الاصول. الأسنوي، ج2 (ط:1؛دار الكتب العلمية: بيروت، 1420هـ/1999م)، ص57.

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن الجيزاني(ط:5؛ دار ابن الجوزي :لا. م،1427 هـ)، ص412..

(3) العام المراد به الخصوص: أحمد بن سعد بن حامد الحربي: ، رسالة ماجستير, قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، سنة:1432هـ/ 1433، ص24.

خامسا: الفرق بين العام والعموم.

قال الزركشي[1] في "البحر المحيط": « الفرق بين العموم والعام فالعام هو اللفظ المتناول والعموم تناول اللفظ لما صلح له فالعموم مصدر والعام اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر وهما متغايران لأن المصدر الفعل والفعل غير الفاعل » .[2]

الفرع الثاني: صيغ العموم: إن للعموم صيغا كثيرة؛ وهذا بناء على قول أكثر الأصوليين إن العموم له صيغة تدل عليه، **و**المراد بصيغ العموم؛ الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن أن يسمى بـ " العموم اللفظي " أو " ألفاظ العموم " .

و صيغ العموم يُحتاج إليها في كل لغة؛ لأن اللغة موضوعة للإبانة عما في النفوس، والمتكلم يَحتاج إلى البيان عن المسمى الخاص والعام، فمن البعيد جدًا أن يَغفَل جميع الخلق عن هذه الصيغ فلا يضعونها ولا يستعملونها مع الحاجة الشديدة إليها.

وقد اختلفت أساليبُ العلماءِ في تقسيم صيغِ العموم؛ فمنهم من قسّمها إلى قسمين ثم ذَكَر تحت كلَّ قسم ما يَتفرّع عنه، ومنهم من قسّمها إلى خمسة أقسام، ومنهم سرَدها سَرداً من غير تقسيم، وفي ما يلي أَذكرُ أهَمَّ تقسيمات الأصوليين لصِيَغ العموم.

أولا: العموم بمادّته: وتُسمّى ألفاظ العموم، مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: 49]. فالآية تَعُمُّ كل شيء خَلَقه الله عز وجل فإنه خَلَقه على قَدَرٍ دون استثناء.

وكُل هي أَصْرَح صيغ العموم لشُمولها العاقلَ وغيره، المذكّر والمؤنّث، المفرَد والمثنى، والجَمع، وسواء بَقيت على إضافتِها كما مثَّلنا، أو حُذفت، نحو: ﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾ [البقرة: 116][3].

فالقنوت الشامل والمطلق لله عز وجل.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، من علماء الشافعي، الأصولي تركي الأصل، مصري المولد، له تصانيف عدة منها: شرح مختصر الخرقي، معنى لا إله إلا الله، توفي سنة794هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد،334/6، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3، الأعلام للزركلي، 60/6

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،ج4(ط:1؛لا.م: دار الكتبي, 1414هـ / 1994م)، ص8.

(3) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان, ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ج5(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد،(1421هـ/2000م)، ص2351.

ثانيا: أسماء الشّرط: كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۖ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴾ [الجاثية: 15]، وكقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 115]. فآية الجاثية تَعُم كل من عمِل صالحا فعملُه لنَفسِه، ومن أساء فعليها، وكذلك آية البقرة .[1]

ثالثا: أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ ﴾،[الملك: 30] وكقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: 65] وكقوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾ [التكوير : 26].[2]

رابعا: الأسماء الموصولة: إذا أُطلِق المَوصول فيَعُم حينئذ، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرَدًا كالذي في المذَكَّر والتي في المؤنَّث، قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [الزمر:33] . ومعنى الآية أن كل من صدَّق برسالة النبيﷺ يَشمَلُه وصف التقوى وكقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:69] ، بمعنى أنه كل من جاهد في الله فإنه يَنال الهِداية إلى سبيل الله الحق.

وكقولة تعالى: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴾ [النازعات:26]، أي أن كل من يَخشى تكونُ له في ذلك العبرة ، وكقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: 129][3] .أي أن كل مخلوقٍ في السماوات والأرض فهو مِلك لله.

5 – النّكِرة في سياق النفي أو النهي أو الشّرط أو الاستفهام الإنكاري

1 . النّكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: 62]. في هذه الآية نفى الله الألوهية عن كل من سواه، وأثبتَها لنفسه عز وجل فكل من ادعى الألوهية فدعواه باطلة.

---

(2) المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، ت:محمد عبد السلام عبد الشافي.ج1(ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م)، ص225.

(2) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين،ج1،(لا. ط؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1426 هـ)، ص35.

(3) المرجع نفسه. ج1، ص34.

2 . النّكرة في سياق النهي: كقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾ [النساء: 36].أي أن العبادة تكون لله وحده، ولا يجوز أن يُشرَك مع الله أحد، لا مَلَك مُقرَّب ولا نبي مُرسَل.

3 . النّكرة في سياق الشرط: كقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ﴾ [التوبة:6]. أي أيِّ أحد من الشركين دون تخصيص أحد من أفرادهم.

4 . النّكرة في سياق الاستفهام الإنكاري: كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِضِيَآءٍۗ أَفَلَا تَسۡمَعُونَ ﴾ [القصص: 71].[1] بمعنى أنه لا يوجَد إله غيرُ الله عز وجل يَقدِر على أن يأتيكم بضياء، فالكل عاجز عن ذلك.

سادسا: المعرّف بالإضافة مُفرداً كان أم مجموعاً: كقوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ ﴾ [ءال عران:103]. فلفظ " نعمة الله" مفرد معرف بالإضافة فهو عام، فيَشمَل كل النِّعَم، وكذلك لو كان المُعرَّف بالإضافة جَمع، مثل قوله تعالى: ﴿ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ٧٤ ﴾ [الأعراف: 74]. فلفظ ءَالَآءَ ٱللَّهِ جَمع مُعرّف بالإضافة فهو يَشمَل كل ءالاء الله، دون تخصيص.

سابعا: المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً: وهذا إذا دَخلت الألف واللام على اسم الجنس؛ كقوله تعالى:﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾.[النساء: 28] . فلفظ " الإنسان" معرف بأل الاستغراقية، فهو يَعم كل إنسان، فكل إنسان خُلق عَجولا.

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ [النور: 59]. فحكم الاستئذان يعم كل الأطفال ؛ لأن لفظ" الأطفال" جمع معرف بأل الاستغراقية. [2]

---

(1) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص35.

(2) المرجع نفسه ، ص36.

وقد أجمع العلماء على إجراء قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة:38]، وكذلك قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:2]، على العموم واستدلوا باستغراقها دون نكير.[1]

وأما المعرف بأل العَهدية، فإنه بِحسب المَعهود؛ فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص.

وأما المعرف "بأل" التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.[2]

الفرع الثالث: أقسام العام: ينقسم العام إلى أقسام عديدة، وذلك حسب الاعتبارات الآتية:

أولا: باعتبار ما فوقه وما تحته: وينقسم إلى قسمين.

1 . عام لا أعَم منه، كالمعلوم والمذكور، فإنه يشمل جميع الموجودات والمعدومات.

2 . عام هو بالنسبة لما تحته أعم، وبالنسبة لما فوقه أخص، كالحيوان فإنه أعم من الإنسان وأخص من النامي.

فالأول عام مطلق، والثاني عام نسبي إضافي

ثانيا: باعتبار المراد منه: ينقسم العام إلى عام أريد به العموم، وإلى عام أريد به الخصوص.[3]

وقد بَوّب الإمام الشافعي . رحمه الله . لكل قسم من هذين القسمين.

القسم الأول: العام الذي أريد به العموم : وذلك بقيام الدليل على انتفاء احتمال التخصيص، قال الإمام الشافعي:« باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام و لا يدخله الخصوص».

---

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ج1(لا: ط، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، لا. م، د.ت)، ص14.

(2) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص35.

(3) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة،(ط:2؛لا، م: مؤسسة الريّان، 1423هـ/2002م)، ص 61.

ومثّل له بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾ [الزمر: 62]، فالخلق المطلق لله عز وجل ولا يشاركه فيه أحد.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ ﴾ [إبراهيم: 32]، وقال: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ [هود:6] ، فهذا عام، لا خاصَّ فيه؛ لأن كل دواب الأرض رزقها على الله تعالى، فلا رازق إلا الله.

قال "الشافعي" . رحمه الله . : « فكل شيء، من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خَلَقَه، وكل دابة فعلى الله رزقُها، ويَعْلم مُستقَرَّها ومُسْتَوْدعها».[1]

القسم الثاني: العام الذي يراد به الخصوص:

وذلك بقيامِ الدليل على أنَّ المراد بهذا العامِّ بعضُ أفرادِهِ .

قال الإمام الشافعي: « باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به الخاص»، ومثّل له بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: 173]، قال "الشافعي": « فإذْ كان مَن مع رسول الله ناس، غيرَ مَن جمَعَ لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسًا غيرَ مَن جمُع لهم، وغيرَ من معه ممن جمُع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بيِّنة مما وصفت من أنه إنما جمع لهم بعضُ الناس دون بعض.

فهاهنا ثلاث صيغ للعموم: الذين، والناس في الموضعين، ومعلوم أنه لا يمكن حمل واحد من هذه الألفاظ على عمومه.[2]

قال صاحب الكوكب المنير: « وقد يسمى العام الذي أريد به الخصوص مجازا، بخلاف العام المخصوص؛ لأن الأول نقل اللفظ فيه عن موضوعه الأصلي بخلاف الثاني».[3]

شروط العام المراد به الخصوص: لا بد للعام المراد به الخصوص من شروط يجب أن تتحقق حتى يُعتبر خصوصه، وبدونها لا يَصلح أن نُطلق على لفظ أنه عام أريد به الخصوص.

---

(1) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ت:أحمد شاكر. ج1(ط:1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ص53.

(2) المرجع نفسه: ج1، ص58.

(3) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، ج3(ط:2؛لا.م : مكتبة العبيكان، 1418هـ / 1997 م)، ص108.

الشرط الأول: كون اللفظ من ألفاظ العموم: إن أول الشروط في صحة اعتبار العام المراد به الخصوص، هو أن يكون لفظه من ألفاظ العموم، وألفاظ العموم هي ما يُعبر عنها بصيغ العموم المذكورة آنفا.

الشرط الثاني: إرادة الخصوص قبل التلفظ بالعموم: إن إرادة الخصوص قبل التلفظ بالعموم هي مما يَتميَّز به العام المراد به الخصوص عن العام المخصوص، ولا بد من هذه الإرادة حتى يَصح اعتبارُ العام المراد به الخصوص، وكذلك فإن إرادة الخصوص في العام المراد به الخصوص تتفرق عن الإرادة في العام المخصوص من حيث أن عدم إرادة البعض الآخر في العام المراد به الخصوص، إنما هي من حيث الدلالة، أما في العام المخصوص فعدم إرادة البعض الآخر فيه إنما هي من حيث الحكم .[1]

وقد وُجِد من المفسرين من عد بعض الألفاظ بأنها عامة مراد بها الخصوص، وهي من العام المخصوص، والسبب في ذلك هو غياب هذا الشرط في اعتبار العام المراد به الخصوص.

ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ، [البقرة:228].

قال القرطبي: « والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن».[2]

فالمراد من عموم المطلقات في الآية هن المطلقات ذوات القروء[3]، لدلالة سياق الآية على ذلك، فيشمل لفظ " المطلقات " ذوات القروء الآتي يحضن، وهن نوعان: المدخول بها، والتي لم يدخل بها.

فالقرطبي[4] . رحمه الله . قد حكم بأن هذا اللفظ عام مراد به خصوص المطلقات المدخول بهن دون غير المدخول بهن، ودلالته على هذه الإرادة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾: [الأحزاب 49].

---

(1) العام المراد به الخصوص أحمد بن سعد بن حامد الحربي، ص24.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج4، ص35.

(3) التحرير والتنوير: ابن عاشور،ج4، ص379.

(4) هو محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي المالكي، من كبار المفسرين، رحل إلى الشرق، إلى شمال أسيوط بمصر وتوفي فيها، وله مؤلفات ثمينة، منها : الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ. انظر: الأعلام للزركشي(322/5).

فيَلزم من هذا، أن إرادة المدخول بهن من عموم المطلقات في آية البقرة ؛ إرادة استعمال لا إرادة إخراج.[1]

ثالثا: باعتبار وضع اللفظ العام: قد قسمه الأصوليون إلى ثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: عام من جهة اللغة: وهو ما استُفيد عمومه من جهة اللغة، أي: أن اللفظ قد وُضع في اللغة للعموم، وهي صيغ العموم ، وهو المقصود بباب العموم .

القسم الثاني: العام من جهة العرف: وهو ما استُفيد عمومه من جهة عرف أهل الشريعة، مع كون اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ ،[المائدة:3]. فإن هذا اللفظ لو نظرنا إليه نظرة لغوية فإنه لا يعم، حيث إنه يفيد: تحريم الأكل فقط، ولكن عرف الفقهاء جعله مفيداً لتحريم كل ما يتعلق بالميتة من أكلها، وجميع أنواع الانتفاعات.

فلفظ " الميتة" مفرد معرف بالإضافة، يشمل كل ميتة، لكن من الناحية الشرعية لا يعم كل ميتة ؛حيث يجوز أكل ميتة البحر وكذلك الجراد. [2]

القسم الثالث: العام من جهة العقل: وهو ما استُفيد عمومه من جهة العقل، دون العرف واللغة، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعِلّته، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة؛ كاللفظ المشتمل على ترتيب الحكم على الوصف، كقولنا: حرّم الخمر للإسكار، فهذا اللفظ لا يفيد العموم من جهة اللغة، كل ما أفاده هو: أن الوصف عِلَّة للحكم فقط.

وإنما عَم من جهة العقل؛ لأن العقل يَحكُم بأن العِلَّة كلما وُجدت وُجد المَعلول، وكلما انتفت ينتفي المَعلول، وعن طريق ذلك نقول: إن كل مسكر حرام، وبذلك يكون عموم هذا اللفظ ثابتاً بالعقل.

النوع الثاني: أن يكون المفيد للعموم: ما يرجع إلى سؤال السائل كما إذا سئل النبي ﷺ عمن جامع في نهار رمضان، فيقول النبي ﷺ : "اعتق رقبة "، فنعلم أنه يعم كل مجامع وهو مكلف.

---

(1) العام المراد به الخصوص: أحمد بن سعد بن حامد الحربي، ص248.

(2) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،ج1(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م)، ص1467.

النوع الثالث: مفهوم المخالفة كقوله عليه الصلاة والسلام: « في سائمة الغنم الزكاة»، فإنه يدل على أنه لا زكاة في كل ما ليس بسائمة من الغنم.[1]

الفرع الرابع: دلالة العموم.

لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، ولا أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها، وإنما اختلفوا في صفة دلالة العام الذي لم يخصص على استغراقه لجميع أفراد، هل هي دلالة قطعية أو دلالة ظنية؟.[2]

ويمكن ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة.

أولا: مذاهب العلماء في المسألة. اختلف العلماء في المسألة إلى مذهبين.

المذهب الأول: فالذي عليه الحنفية ووافقهم الشاطبي[3] من المالكية هو أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية توجب الحكم بعمومه قطعا، وإحاطته كالخاص إن كان النص مقطوعا به، وإلى ذلك ذهب المعتزلة وحكي رواية عن أحمد. [4]

المذهب الثاني: ويرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة, بأن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية [5] ، ونُقل عن الشافعي، أن دلالته قطعية، وقال آخرون بالوقف.[6]

ثانيا : أدلة كل مذهب.

أ . أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن دلالة العام على جميع أفراد ظنية بأن أكثر ما ورد من ألفاظ العام أريد به بعضه، حتى قيل: ما من عام إلا خصص، وهذه الكلية أيضا

---

(1) المرجع السابق: ج1، ص1467.

(2) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ط:8؛ مصر: مكتبة الدعوة، د. ت)، ص183.

(3) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة (بلد بالأندلس) وهو من أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام ، توفي 790هـ. انظر: شجرة النور الزكية ص: 231، والأعلام للزركلي(71/1).

(4) شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي, ج3، ص114.

(5) انظر: الإحكام في أصول الأحكام،(326/2)، الإبهاج في شرح المنهاج، (89/2).

(6) انظر: البحر المحيط (35/4)، نهاية السول(187/1)، أصول السرخسي (132/1)، .

خصصت بنحو قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: 16]، وكثرة إرادة بعض الأفراد بالعام تورث الاحتمال في كل جزء منه . [1]

ب . أدلة الحنفية: واستدل الحنفية بأن اللفظ العام قد ثبت أنه وُضع لمسمى، فنقطع باستعماله في مسماه عند الإطلاق في حيث لم تقم القرينة الصارفة له عن حقيقته؛ لأنه لا يجوز أن يستعمل اللفظ استعمالا مجازيا إلا بتلك القرينة.[2]

ثالثا: بيان نوع الخلاف وأثره العملية.

أ . بيان نوع الخلاف: ليس بين الجمهور والحنفية اختلاف جوهري من الناحية العملية ؛ وذلك لأنه لا خلاف بينهم في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم دليل على تخصيصه، ولا في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول. والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة، أنه لا يحتمل التخصيص مطلقا، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم، ما أرادوا أنه يخصص مطلقا، وإنما أرادوا أنه يخصص بدليل.[3]

فالخلاف المعنوي في هذه المسألة يظهر في تخصيص وتقييد القطعي بالظني ، حيث إنه قد ترتب على المذهب الأول: جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني، فيجوز تخصيص عموم القرآن والسُّنَّة المتواترة ومطلقهما بالدليل الظني كخبر الواحد، والقياس.

كما يجوز. بناء عليه . بيان المجمل القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس.

وترتب على المذهب الثاني: عدم جواز تخصيص وتقييد القطعي بالظني، فلا يجوز تخصيص عموم القرآن والسُّنَّة المتواترة ومطلقهما بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس.

كما ترتب عليه . أيضا جواز بيان المجمل القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس.[4]

---

(1) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي،ج4 (ط:1؛ دار ابن عفان: لا. م،1417هـ/ 1997م)، ص69. وعلم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف, ص173.

(2) أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك.(ط:6؛ لا. م: لا.ن،137هـ/ 1969م)، ص155. والتقرير والتحبير لأبي عبد الله، ابن أمير حاج، ج1 ص248.

(3) أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك، ص 185.

(4) المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة,ج3, ص1263.

ب . أثر الخلاف عمليا. ويترتب على هذا أنه يَصِح عند الجمهور تخصيص العام بالدليل الظني مطلقًا؛ لأن الظني يخصص بالظني، وأنه لا يتحقق التعارض بين عام وبين خاص قطعي؛ لأن شرط تحقق التعارضبين الدليلين أن يكونا قطعيين أو ظنيين، بل يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما عداه.[1]

وكان من نتيجة الخلاف أمرين لهما تأثير في استنباط الأحكام الشرعية وهما:

1 . الحكم بالتعارض بين العام والخاص إذا اختلف حكمهما: ويترتب على هذا الحكم الاختلاف بين الفقهاء في مسائل عديدة منها؛ اختلافهم في قتل المسلمُ الكافرَ الذمي، وسبب خلافهم هو عموم النصوص الواردة في القصاص كقله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ [البقرة: 178]، هل يمكن تخصيص هذه الآية بحديث: « المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد غلى من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر». [2]

في هذا الحديث تصريح من النبي ﷺ بأنه لا يُقتل مؤمن بكافر، لكن يختلف حكم القصاص بين الجمهور والحنفية، لتعارض الحديث مع نص القرآن في وجوب القصاص عموما.

فذهب الجمهور إلى إمكانية التخصيص وعدم جواز قتل المسلم بالكافر الذمي، وهو منطوق الحديث، وهو صريح المعنى، وبناء على جواز التخصيص[3].

---

(1) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف, ص183.

(2) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم،(2/ 895) رقم: (2683) ، من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس, أخرجه الدارقطني ، كتاب الحدود والديات،(3/ 131) حديث (155) ، من طريق مالك بن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم(2209).

(3) سبل السلام: ،محمد بن إسماعيل ب صلاح بن محمد الحسني الصنعاني.ج3(لا: ط؛ دار الحديث, لا: م, لا : ت), ص134.

بينما يرى الحنفية الجواز، قال الكرخي[1] في مختصره: وأجمع أصحابنا على قتل المسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية، وتجري عليه أحكام المسلمين وأنه لا يقتل مسلم بكافر غير ذمي [2]

2 . تخصيص العام بالدليل الظني: ويراد به قصر العام على بعض أفراده، ومداره حول تخصيص العام القطعي بالدليل الظني، ونتج عن ذلك الاختلاف مثلا ، القصاص من الجاني داخل الحرم، فالحنفية مَنعت القصاص لعموم النص، في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾, [آل عمران: 97]، أما الجمهور فذهبوا إلى القصاص قياسا على من جنى داخل الحرم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: 191].[3]

---

(1) هو عبيد الله بن الحسين، الفقيه الكرخي المعتزلي، سكن بغداد، ودرس فقه الحنفية، وكان كثير العبادة، صبور على الفقر والحاجة، تخرج عليه كثير من العلماء، توفي سنة 340هـ. انظر: تاريخ بغداد(353/10)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: (493/2)، سير أعلام النبلاء(427/15).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ج6(ط:1المطبعة الكبرى الأميرية :القاهرة، 1313 هـ)، ص10.

(3) نيل الأوطار للشوكاني:,ج8 ص43.

المطلب الثاني: مفهوم االخصوص عند الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف الخصوص لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الخاص لغة: جاء في "لسان العرب" مادة: خ ص ص: (خصّه بالشيء يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، والفتح أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له؛ إذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال: فلان مُخِصٌّ بفلان؛ أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة)[1].

وجاء في "المصباح المنير": (خَصَّصْتُهُ بكذا أَخُصُّهُ خُصُوصًا من باب قعد وَخُصُوصِيَّةً بالفتح والضم لغة؛ إذا جعلتُه له دون غيره وَخَصَّصْتُهُ بالتثقيل، مبالغة وَاخْتَصَصْتُهُ به، فَاخْتَصَّ هو به وَتَخَصَّصَ وَخَصَّ الشيء خُصُوصًا، من باب قعد خلاف عَمَّ، فهو خَاصٌّ وَاخْتَصَّ مثله، وَالْخَاصَّةُ خلاف العامة، والهاء للتأكيد).[2]

وقد جاء في القرآن لفظ الخاصة بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ ، [الأنفال: 25].أي أن الفتنة لا تختص بالظالمين دون غيرهم من عامة الناس.

وجاء في السنة أيضا لفظ الخاصة بهذا المعنى في قوله ﷺ: في سنن أبي داود " عن عبد الله بن عمرو[3]، قال: « بينما نحن حول رسول ﷺ، إذ ذكر الفتنة، فقال: إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وشبك أصابعه، فقُمتُ إليه، فقلت له: كيف أفعلُ عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تَعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة» .[4]

---

(1) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور.ج7(ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414 ه)، ص24.

(2) المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ج1(لا: ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص 171.

(3) هو عبد الله بن عمر رضي الله عنه، من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار رسول الله ﷺ، أسلم مَعَ أَبِيهِ وهو صغير لم يبلغ الحلم ، مات بمكة سنة ثلاث وسبعين، لا يختلفون في ذلك، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر أو نحوها. وقيل: لستة أشهر. وكان أوصى أن يدفن في الحل. انظر الاستيعاب: (952/3)، وأسد الغابة: (336/3)

(4) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر بن العاص، في الملاحم، باب الأمر والنهي،(124/4)، رقم: (3434)، وأحمد في مسنده،(566/11)، رقم: (6987)، والحاكم في المستدرك،(315/4)، رقم: (7758) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (563).

ثانيا: تعريف الخاص اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف الخصوص ومن هذه التعريفات :

1 . هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.[1]

2 . هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة.[2]

3 . هو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.[3]

والملاحظ أن هذه التعريفات كلها متقاربة؛ فكلها دالة على معنى واحد وهو ضد العام.

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي أن الخاص في اللغة يعني الانفراد، وقطع المشاركة؛ فكذلك في المعنى الاصطلاحي؛ فالخاص قد انفرد عن العام، وانقطعت المشاركة بينهما، فالعام على ما يدل عليه الخاص.[4]

الفرع الثاني: أنواع المخصصات.

المخصص هو المخرج وهو: إرادة اللافظ.

وقد يطلق المخصص على ما دل على إرادة اللافظ بالمجاز والمخصص بالمعنى الثاني إما متصل، أو منفصل عند جمهور الأصوليين.

أولا: المخصصات المتصلة:

أ ـ الاستثناء :وهو إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة.

وأهم صيغه : إلا، وسوى، وغير، وخلا، وعدا، وحاشا.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ﴾[الفرقان: 68]. فلفظ : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾ أَخرَج من عموم الآية: التائبين. ونحو قوله تعالى

(1) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري،ج1، ص306.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه: ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.ج4 ، ص324.

(3) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح العثيمين، ص38.

(4) العام المراد به الخصوص: أحمد بن سعد بن حامد الحربي، ص29.

في القاذف ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 04] ثم قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: 05] فالاستثناء عمل في إزالة سِمة الفسق عن القاذف بالتوبة، ولم يؤثر في جواز الشهادة ولا في زوال الحد [1].

ب . الشرط : وهو في اللغة العلامة، ومنه أشراط الساعة؛ أي علاماتها وفي الاصطلاح: هو الذي يَتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجود المؤثر، كالإحصان لوجوب الرجم؛ فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا، متوقَف عليه دون وجوده؛ لأنه قد يوجد الزنا ولا يوجد الإحصان.[2]

ومثاله قوله ﷺ : « تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فَقُهوا»[3].

فقوله: « خيارهم في الجاهلية» عام؛ مفرد مضاف إلى معرفة، يشمل كل من كان خيارا في الجاهلية.

وقوله : «إذا فقهوا» أخرج من لم يتفقه في الدين، فإنه لا يكون خيارا بعد الإسلام، وإن كان خيارا في الجاهلية.

ج - الصفة: والمراد به: ما أشعر بمعنى ينعت به أفراد العام سواء كان نعتا، أو عطف بيان، أو حالا، وسواء كان ذلك مفردا، أو جملة، أو شبهها، وهو الظروف، والجار، والمجرور، ولو كان جامدا مؤولا بمشتق[4]. نحو أكرم الرجال العلماء، فالتقييد بالعلماء مُخرج لغيرهم.[5]

---

(1) الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ج1(ط:2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/ 1994م)، ص265.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، ج2(لا. ط؛ دار الكتب العلمية : بيروت، 1416هـ/ 1995 م) ، ص157.

(3) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى:(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى،(178/4)، رقم: (3493).

(4) التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح .ج6(ط:1؛ مكتبة الرشد، الرياض، 1421هـ / 2000م)، ص2626 .

(5)نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي. ج1، ص209.

ومثال التخصيص بالصفة : قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[النساء25]. فقوله : ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾ عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة، فيشمل كل الإماء. وقوله : ﴿ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ ، صفة خَصّصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات.

د ـ الغاية : و غاية الشيء: طرفه ونهايته ، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها من الحكم، أو مخالف لحكم ما ذُكر قبلها، إذ لو تبقى فيما وراء الغاية شيء منه، لم تكن الغاية غاية مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ [البقرة: 187] فإن ﴿ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ عائد للصوم لدخول "إلَى" فيه، وحكم الليل في الإمساك عن المفطرات، خلاف حكم ما قبله[1] وللغاية لفظان : "حتى" و " إلى" .

ومثال التخصيص بالغاية أيضا: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾[البقرة:222].

فقوله : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ ﴾ نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم؛ لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار كما سبق، فيكون المعنى : لا يكن منكم قربانهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي.

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر. وفي قوله:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [البقرة: 222]،مثال للتخصيص بالشرط؛ فإن الآية تدل على أن الوطء لا يباح إلا بعد الغسل؛ إذ هو المراد بالتطهر. وهذا تخصيص للمخصص الأول وهو الغاية، فإن الغاية دلت على أنه بعد الطهر يجوز الوطء، والشرط دل على أن الوطء لا يجوز إلا بعد الطهر والتطهر الذي هو الاغتسال، وقد خالف في هذا الأخير الحنفية، فأجازوا الوطء بعد الطهر وإن لم تغتسل.

هـ ـ البدل : من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل[2] ومثال التخصيص به : قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[ءال عمران:97]، فلفظ "الناس"، عام

(1) المرجع السابق ، ص209.

(2) التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ص2530.

يشمل كل الناس، وقوله : ﴿ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ ﴾ بدل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع.

ثانيا: المخصصات المنفصلة : وهي كل دليل يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه.

وقد حصروها في ثلاثة أقسام: العقل، والحس، والدليل السمعي.

والحصر غير ثابت، فقد يقع التخصيص بالعوائد كقولك: رأيت الناس، فما رأيت أفضل من زيد، فإن العادة تقضي أنك لم تر كل الناس، وكذا التخصيص بقرائن الأحوال، كقولك لغلامك: ائتني بمن يخدمني، فإن المراد الإتيان بمن يصلح لذلك، ولعل القائل بانحصار المخصصات المنفصلة في الثلاثة المذكورة يجعل التخصيص بالقياس مندرجا تحت الدليل السمعي.[1]

أ . **الحس** : والمراد بالحس : أي الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمس وهي : الرؤية البصرية والسمع واللمس والذوق والشم، وقد أجمع العلماء على جواز التخصيص به، وقد دل على ذلك الوقوع : فمن أمثلة التخصيص به قوله تعالى في وصف ريح عادٍ العاتية : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الأحقاف:25]، فهذا يقضي بعمومه أنها لم تدع شيئاً إلا دمرته، لكن نحن نشاهد بأعيننا أنها لم تدمر السماء ولا الأرض ولا الجبال[2] ، إذاً هذه الأشياء المذكورة لم يقع عليها التدمير فهي مخصوصة من عموم قوله تعال: ﴿ كُلَّ شَيۡءِۭ ﴾ والذي أخرجها من العموم هو الحس لأن المشاهدة البصرية نوع من الحس .

ومن أمثلته أيضا: قوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ في صفة مُلكِها ﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [الأحقاف:25]، فهذا يقضي أنه ما من شيء إلا وقد أوتيَتْه، ولكن نحن نعلم أن هناك أشياء لم تَملِكها مثل الجن وما في يد سليمان، والسموات والأرض وكل ذلك يُطلق عليه لفظ

---

(1) إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ج1، ص382.

(2) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.ج4(ط:1؛ مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ/ 2000م)، ص1601.

"الشيء" ؛ لكنه لا يَدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾ . والذي أخرجه من العموم هو الحس والمشاهدة.[1] ، فإذاً أول المخصصات الحس .

ب . العقل : وقد اختُلِف في جواز التخصيص بالعقل:

فذهب الجمهور إلى التخصيص به.

وذهب البعض من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به.[2]

قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني[3] : ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التخصيص بالعقل، ولعله لم يعتبر بخلاف من "شذ".

مثال التخصيص به قوله تعالى:﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴾[الزمر 62]، فالعقل دل على أن الله لا يخلق نفسه.

فقال بعض العلماء إنه ليس مخصِّصا؛ لأن ما دل العقل على عدم دخوله تحت اللفظ لا يكون اللفظ موضوعا له أصلا، فالله جل وعلا غير داخل في لفظ " شيء" المذكور في الآية، فلا حاجة إلى القول بتخصيصه .

وقال أكثرهم: إنه من المخصصات؛ لأن لفظ ﴿ كُلِّ شَيۡءٖۖ ﴾ موضوع في اللغة للعموم، وفي هذه الآية لا يمكن حمل اللفظ على عمومه لدلالة العقل على خروج الله جل وعلا وصفاته من هذا العموم. [4]

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي يحيي السبكي ج2، ص167.

(2) المرجع السابق ج1، ص382.

(3) هو أحمد بْن أَبِي طاهر محمد بْن أحمد، الْإِمَام أبو حامد الإسْفَراييِنّي الشّافعيّ. ولد سنة 344، قدِم بغداد وهو صبيّ فتفقه عَلَى أَبِي الحَسَن ابن المرزُبان، حتى صار أحد أئمة وقته، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه. وحدث عَنْ عَبْد الله بْن عَدِيّ، وأبي بَكْر الإسماعيليّ، وأبي الحَسَن الدارقُطني، وجماعة. وكان ثقة، انتهت إليه رياسة الدّين والدّنيا ببغداد، مات في شوال، وكان يوما مشهودا، دفن في داره سنة 406 هـ ، ثم نُقل سنة عشر وأربعمائة ودُفن بباب حرب.انظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين الذهبي،(101/1). سير أعلام النبلاء (13/13).

(4) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي(ط:1؛ دار التدمرية: الرياض، 1426هـ/ 2005م)، ص348.

ج . النص: ومن المخصصات أيضاً الدليل الشرعي: ويدخل تحت ذلك:

1- تخصيص القرآن بالقرآن: بمعنى أن الدليل العام والخاص كلاهما من القرآن، مثاله: تخصيص قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة: 228]، بقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق:4]، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاث حِيَض، وإذا قيل إنها مخصوصة بالآية الثانية؛ فتَخرج الحوامل من العموم، وكذلك خُصَّ من عموم المطلقات غير المدخول بها، بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾ [الأحزاب49].[1]

ومثاله أيضا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ [البقرة: 221] خُص بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: 5]، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ [البقرة: 234] خُص بقوله تعالى: ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ [الطلاق:4]، فهذا تخصيص الكتابِ بالكتاب ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى.[2]

2- **تخصيص الكتاب بالسنة:** أي أن يكون الدليل العام من القرآن والدليل الخاص من السنة، سواءً كانت متواترة وهذا بالاتفاق، أو آحاديَّة وهذا على القول الصحيح، وهو مذهب الجمهور، وعلى ذلك أمثلة :

فمنها : قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ ﴾ [النساء: 11] فهذا عام في جميع الأولاد ذكورهم وإناثهم، صغارهم وكبارهم، مسلمهم وكافرهم، وكذلك الولد القاتل، داخل في عموم هذه الآية، لكن قال النبي ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .[3] فهذا

---

(1) المرجع السابق، ص349.

(2) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل ج1(ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ,1999م)، ص148.

(3) رواه البخاري في كتاب المغازي, باب أين ركز النبيﷺ الراية يوم الفتح (5/ 146رقم: (4283)، ومسلم في كتاب الفرائض،(1233/3). رقم (1614)

الدليل من السنة خَصَّص عموم الكتاب، فأخرج الولد الكافر[1]؛ فإنه لا حق له في ميراث المسلم، وكذلك قوله ﷺ « لا يرث القاتل من المقتول شيئا» [2] أخرج الولد القاتل فإنه لا حق له في الميراث ، فإذاً السنة أخرجت الكافر والقاتل .

وكتخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: 222] بما روت عائشة[3] –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض.[4]

3– تخصيص السنة بالسنة: وهذا قول الجمهور من غير تفصيل بين متواتر وآحاد، خلافا لداود الظاهري الذي لا يرى بالجواز؛ لأن الله تعالى جعل رسوله ﷺ مبينا فلا تحتاج سنته إلى بيان.[5]

ودليل جواز التخصيص؛ المعقول والمنقول.

أما المعقول: فما ذكرناه في تخصيص الكتاب بالكتاب فكذلك يجوز تخصيص السنة بالسنة.

وأما المنقول: فهو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أَن النَّبِيﷺ قَالَ: «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق» فهذا الحديث ورد مخصصا لعموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر، وما سُقيَ بالنَّضْح نصف العشر» .[6] ، فالزكاة واجبة على العموم في ما سقت السماء والعيون؛ ولكن بشرط إذا بلغ المال النصاب وهو خمسة أوسق فما فوق.

---

(1) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي,ج1 ص349

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض(224/6)، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، باب ليس للقاتل ميراث(404/9)، رقم: (1789).

(3) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، بنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة. وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين، لسبع عشرة ليلة من رمضان، وأمرت أن تدفع بالبقيع ليلا، فدفنت وصلى عليها أبو هريرة. انظر: أسد الغابة(186/7)، الاصابة(231/8).

(4) رواه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، وفي كتاب الاعتكاف، باب في غسل المعتكف، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع، كما رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

(5) انظر إحكام الأحكام(469/2)، المحصول (469/1)، نهاية السول (429/1).

(6) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من الماء(126/2)، (1483)

فإنه عام في النصاب وما دونه، وقوله تعالى﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44] مما لا يمنع من كونه مبيِّنا لما ورد على لسانه من السنة بسنة أخرى.[1]

4 – **التخصيص بالإجماع** : لأن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق.[2] وهو رأي جمهور العلماء، ومرادهم بذلك: دليل الإجماع، لا أن الإجماع نفسه مخصص؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه. وذهب بعض العلماء إلى عدم التخصيص بالإجماع.[3]

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الجمعة: 9]. ففي الآية أمَر الله . عز وجل . بالسعي إلى الصلاة عند سماع النداء، وهذا أمر عام لكل مكلف قادر؛ ومع ذلك فقد أجمع العلماء على عدم الوجوب على العبد والمرأة.

ومثَّله ابن حزم بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: 29] واتفقت الأمة على أنهم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم.[4].

5 . **التخصيص بالقياس:** ويقصد به القياس الصحيح، وبه قال جمهور أهل العلم، وهو الصواب؛ وقد اختلف فيه مُثبِتوا القياس، فذهب بعض من الفقهاء وكثير من المعتزلة إلى أن تخصيص العموم بالقياس لا يجوز؛ لأن ظاهر العموم أقوى من القياس، فلم يجز أن يخص القياس، والدليل على أنه أقوى أنه دليل علمي والقياس دليل ظني، ولا شك أن العلمي أقوى

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ج2، ص321.

(2) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ج2(ط:2؛ لا. ن، لا. م، 1410 هـ/ 1990م)، ص578.

(3) روضة الناظر : أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ج2(ط:2 ؛ مؤسسة الريّان:لا. م، 1423هـ/2002م)ص**62**

(4) إرشاد الفحول : الشوكاني،ج1 ص394.

من الظني، ولأنه لما لم يجز النسخ بالقياس لا يجوز التخصيص به ولأن العموم نص والقياس يستعمل مع عدم النص.[1]

الفرع الثالث: حكم (دلالة) التخصيص.

ويراد بالدلالة هنا: دلالة اللفظ الوضعية، وهي: كون اللفظ إذا أُطْلِقَ فُهم منه المعنى، أو هي فَهْم المعنى المراد من وضع اللفظ متى أُطْلِقَ بالنسبة للعام بالوضع[2]، فمتى كانت دلالة اللفظ على المعنى لا تحتمل غيره سميت قطعية، وإن احتملت مع المعنى الموضوع له اللفظ معنى آخر سميت ظنية، فعلى هذا يكون القطع والظن من صفات دلالة اللفظ على المعنى.

يرى الأصوليون أن دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، فيطلب الخاص بعد العام تحصيلا لتلك القوة، ويُرجَّح الخاص على العام؛ لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، والأقوى راجح.[3]

فلا شك أن دلالة قوله ﷺ : « إنا معاشر الأنبياء لا نورَث»[4] على عدم أرث فاطمة له ﷺ، أقوى من دلالة عموم قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾[النساء: 11] على إرثها له ﷺ ورضي عنها.[5] ، قال الخطيب البغدادي[6]: « والواجب في مثل هذا أن يُقضى

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد المروزي السمعاني ج1، ص190.

(2) تنقيح الفصول للقرافي ص: 23.

(3) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ج2ص، 579

(4) رواه البخاري في كتاب الفرائض, باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا صدقة " (149/8)، رقم: (6725)، ومسلم، في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ : "لا نورث ما تركنا صدقة. (1379/3)، رقم: (1758)

(5) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن المنياوي ج1(ط:1؛ لا.ن، مصر، 1432 هـ , 2011 م) 264.

(6) هو الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة، يوم الخميس من مؤلفاته ،تاريخ بغداد، كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، وصنف قريباً من مائة مصنف، وأخذ الفقه عن أبي الحسن المحاملي والقاضي أبي الطيب الطبري وغيرهما، وكان فقيها فغلب عليه الحديث والتاريخ. توفي سنة 463،انظر: وفيات الأعيان، (92/1)، وطبقات السبكي (3/ 12).

بالخاص على العام لقوته؛ فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب أن يُقضى بالخاص عليه»[1]

مسألة تقديم الخاص على العام: بمعنى أن الخاص يقدم على العام ويخصصه، ويبقى العام على عمومه .

ومن الأدلة على تقديم الخاص على العام مطلقًا في جميع الأحوال:

أولاً: أن في تقديم الخاص عملاً بكلا الدليلين، فالخاص يعمل به كاملاً، وذلك في صورة التخصيص، والعام يعمل ببعضه وذلك فيما عدا صورة التخصيص.

بخلاف تقديم العام على الخاص؛ فإنه عمل بأحد الدليلين وهو العام، وإهدار للآخر وهو الخاص، والعمل بكلا الدليلين . ولو من بعض الوجوه . أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر.[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: « ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام» [4].

ثانيًا: أن الظاهر والغالب فيما إذا ورد عام وخاص، أن المراد بالعام ما عدا الخاص، قال ابن تيمية:« وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام؛ بل هو غالب كثير» [5].

وقال ابن القيم[6]: « والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قدر قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين

---

(6) "الفقيه والمتفقه" (107/1).

(1) انظر: "إعلام الموقعين" (343/2).

(3) هو أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي ابن تيمية، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة 661، سافر إلى دمشق سنة 712 هـ ،. آية في التفسير والأصول وبرع في العلم والتفسير، واعتقل سنة 720 وأطلق، ثم أعيد ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728، من مؤلفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، درء تعارض العقل والنقل. انظر الأعلام للزركلي،(144/1).

(3) "مجموع الفتاوى" (552/21).

(4) مجموع الفتاوى, (552/21)

(6) هو محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تفقه على المذهب الحنبلي، أخذ عن ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، وله وله تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، توفي سنة .751انظر طبقات الحنابلة لابن رجب(170/5)، الأعلام للزركلي(56/6).

إعماله واعتباره، ولا تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين. والله الموفق».[1]

ثالثًا: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون الخاص على العام[2] ،

قال الشنقيطي: « ومن تتبع قضاياهم [أي الصحابة] تحقق ذلك عنهم»[3].

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون الخاص على العام مطلقا، ولا ينظرون فيها إذا كان العام متقدما على الخاص أو متأخراً عنه، ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها جاءت تطلب ميراثها، وذلك لعموم الأدلة الوردة في ميراث الأبناء من آبائهم، فلم يُعطِها أبو بكر الصديق رضي الله عنه شيئاً، واحتج لقوله ﷺ : « إنا معاشر الأنبياء لا نورَث»[4]

ولم ينظر أبو بكر الصديق هل العام جاء بعد الخاص أم لا؟ .

وعلى هذا، فإذا تعارض العام والخاص فيرجح الخاص وإن جهل التاريخ ؛ لأن العمل به فيه إعمال للدليلين معاً؛ حيث إنه يعمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما إذا تركنا العمل. به، ففيه ترك لأحدهما، والإعمال خير من الإهمال والترك.[5]

---

(6)"إعلام الموقعين" (343/2).

(1) من الأمثلة على ذلك أن فاطمة رضي الله عنها جاءت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها مما ترك أبوها ﷺ عملاً بعموم قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } [النساء: 11]، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة». فلم يعطها شيئًا. انظر القصة في "صحيح البخاري" (196/6، 197) برقم (3092، 3093)، و"صحيح مسلم" (1380/3) رقم: (1759).

(2) مذكرة الشنقيطي (267/1).

(4) سبق تخريجه ص24.

(5) المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. ج4، ص1633.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ـ المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها .

نبين في هذا المبحث مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ، وصورتها، والفرق بين القاعدة وبين قاعدة " قضايا الأعيان لا عموم لها.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

في هذا المطلب شرح لمفردات القاعدة مع بيان لصورها.

الفرع الأول: شرح مفردات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أولا: شرح مفردات القاعدة.

أ . **العبرة:** قال ابن فارس:الاعتبار والعِبْرة فعندنا مقياسان من عَبْرِي النَّهر؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما عِبرٌ مساوٍ لصاحبه، فذاك عِبرٌ لهذا، وهذا عِبرٌ لذاك. فإذا قلت: اعتبرت الشَّيء، فكأنك نظرتَ إلى الشَّيء فجعلتَ ما يَعْنِيك عِبراً لذاك، فتساويا عندك. هذا عندنا اشتقاق الاعتبار. قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: 2] ، كأنه قال: انظروا إلى من فَعل ما فَعل، فعوقِب بما عوقِب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا يَنزِل بكم مثل ما نزل بأولئك. [1]

والعبرة والاعتبار: الاتعاظ، وتكون بمعنى الاعتداد بالشيء، فيَترتّب الحكم، نحو قولهم: العبرة بالعَقِب؛ أي الاعتداد في التقدم بالعَقِب.[2]

فمن دلالة العبرة على الاتعاظ، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ ﴾ [النازعات: 26].

---

(1) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.ج4، ص208.

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ت : د. محمد رضوان الداية.ج1 (ط:1 دار الفكر: بيروت، 1410)، ص501.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ، [النور: 44]، قال القرطبي في تفسيره للآية: لَعِبْرَةً: أَيِ اعْتِبَارًا لِأُولِي الْأَبْصارِ؛ أي لأهل البصائر من خلقي.[1]

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ ،[ءال عمران: 13]، قال صاحب البحر المحيط: « إن في ذلك أي: النصر. وقيل: رؤية الجيش مثليهم. لعبرة؛ أي اتعاظا ودلالة لأولي الأبصار إن كانت الرؤية بصرية، فالمعنى: للذين أبصروا الجمعين، وإن كانت اعتقادية، فالمعنى: لذوي العقول السليمة القابلة للاعتبار».[2]

ب . اللفظ: هو أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل: لفظ يلفظ لفظا. والأرض تلفظ الميت؛ أي ترمي به، والبحر يلفظ الشيء؛ يرمي به إلى الساحل، والدنيا لافظة؛ ترمي بمن فيها إلى الآخرة. وفي المثل: أسخى من لافظة؛ يعني الديك. ولفظ فلان: مات. وكل طائر يزق فرخه فهو لافظه.[3]، واللفظ هو الكلام بعينه.[4]

واللفظ لفظ الكلام. قال الله جل وعز: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: 18] ويقال: لفظ فلان عصبه؛ إذا مات، وعصبه ريقه الذي عصب بفيه، أي غري به فيبس.[5]

وقرأ الخليل: ما يلفظ من قول بفتح الفاء؛ أي رماه، فهو ملفوظ و لفيظ . وفي الحديث: « ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم» [6] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ج12(ط:2؛ دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ /1964 م)، ص 287.

(2) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي ت: صدقي محمد جميل ج3(لا. ط؛ دار الفكر: بيروت، 1420هـ)، ص50.

(3) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. ج8(لا. ط؛ دار ومكتبة الهلال، لا. م، د. ت)، ص161.

(4) اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي.ج2(ط:1 دار العلم للملايين: بيروت، 1987م)، ص 932.

(5) تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب.ج14(ط:1؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت، 2001م)، ص273.

(6) نص الحديث: ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم، وتقذرهم نفس الله وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلف، رواه أحمد و الدارقطني والحاكم. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع، رقم(3259).

ج . **السبب:** وهو في اللغة: الحَبْلُ يُصْعَدُ بِهِ وُينحَدَرُ[1]، وهو ما يتوصل به إلى غيره.

أما اصطلاحا:

أ . هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.[2]

وفي هذا التعريف احترازا من الشرط لأنه يلزم من وجوده الوجود، واحترازا من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.[3]

ب . هو ما يتوصل به إلى الحكم، ويكون طريقًا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطًا أو سؤالا مثيرًا للحكم.

والدليل عليه: أن الله تعالى سمى الطريق سببًا، فقال: ﴿ فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾ [الكهف :58]، أي: طريقًا.

وسمي الطريق سببًا؛ لأنه يتوصل بسلوكه إلى المقصود. وسمي الباب سببًا؛ لأنه يدخل منه إلى المقصود. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ ﴾ ، [غافر :36،37]، وأسباب السموات: أبوابها، قال زهير[4]:

ومن هاب أسباب السماء ينلنه ... ولو نال أسباب السماء بسلم.[5]

وسمي الحبل سببًا؛ لأنه يتوصل به إلى الماء وغيره، قال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾[الحج:15] قال الطبري في تفسيره ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ والسبب: الحَبْل، والسماء: سقف البيت، فليعلق حبلا في سماء البيت ثم ليختنق[6]

---

(1) فقه اللغة وسر العربية : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، ت: عبد الرزاق المهدي ج1(ط1؛ إحياء التراث العربي، لا.م، 1422هـ/2002م) ص178.

(2) انظر: المصباح المنير(400/1) ، كشف الأسرار(169/4).

(3) انظر شرح الكوكب المنير(446/1) ، شرح تنقيح الفصول(1/ 81).

(4) هو زهير بن أبي سلمى ربيعة بن قرط المزني، شاعر جاهلي مشهور، لم يدرك الإسلام، صاحب الحَوْلِيَّات، مدح هرم هرم بن سنان، وأجاد، خلف ولدين: كعبًا وبجيرًا، أدركا الإسلام وأسلما. انظر: طبقات فحول الشعراء (1/ 52، 54).

(5) شرح ديوان زهير: لأبي العباس الشيباني ص: 20.

(6) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر .ج18(ط:1؛ مؤسسة الرسالة: لا. م، 1420هـ/2000م)، ص581.

واستعير السبب من الوضع اللغوي إلى التصرف الشرعي لمعان أربعة:

المعنى الأول: ما يقابل المباشرة: كحفر البئر مع التَردية فيها، فإذا حفر شخص بئرا، ودفع آخر إنسانا فتردى فيها فهلك، " فالأول" ، وهو الحافر، " سبب" إلى هلاكه، "والثاني"، وهو الدافع، مباشر له، فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة، فقالوا: إذا اجتمع المتسبب والمباشر، غلبت المباشرة، ووجب الضمان على المباشر، وانقطع حكم المتسبب.[1]

المعنى الثاني: علة العلة: كالرمي ، سمي سببا للقتل، وهو . الرمي . علة الإصابة، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل؛ فالرمي هو علة علة القتل، وقد سموه سببا له.

المعنى الثالث: العلة بدون شرطها كالنصاب بدون حولان الحول يسمى سببا؛ لوجوب الزكاة كما تقدم في تسميته علة.

المعنى الرابع: العلة الشرعية الكاملة وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل يسمى سببا.[2]

المعنى الاستعمالي المقصود للسبب في القاعدة: إن المعنى المقصود الاستعمالي للسبب في القاعدة وإن كان . على كل حال . غير مقطوع الصلة بمعانيه المذكورة سلفا، ولا سيما المعنى اللغوي منها، إلى أن المقصود بالسبب في القاعدة هو معناه الاصطلاحي لدى علماء التفسير وعلوم القرآن، وهو ما يسمونه بسبب النزول، ومعناه: المناسبة التي نزلت فيها الآية، أو الواقعة التي ورد فيها الحديث.

و معنى سبب النزول: هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أن مبينة لحكمه أيام وقوعه. والمعنى أنه حادثة وقعت في زمن النبي ﷺ ، أو سؤال وجه إليه فنزلت الآية أو الآيات من الله تعالى ببيان ما يتصل بتلك الحادثة أو بجواب هذا السؤال.[3]

---

(1) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي ج1(ط:1؛ مؤسسة الرسالة: لا. م، 1407 هـ /1987 م)، ص425.

(2) المرجع نفسه، ص425.

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ج1(ط:3؛ مطبعة عيسى البابي: سوريا، لا. ت)، ص 106.

أقسام أسباب النزول: ويقسم أهل التفسير والأصوليون أسباب النزول إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان سببه سؤالا وجه إلى النبي ﷺ فأجاب عنه، سواء كان عن أمر مستقبل كما سئل عن الساعة، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴾ [النازعات:42]. (1)

أو أن يسأل عن أمر حاضر كما سئل عن الروح، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: 85]. (2)

القسم الثاني: ما كان سببه حادثة وقعت أيام النبي ﷺ ، فنزلت آية أو جاء الحديث بيانا لحكمها، تقريرا أو إرشادا، بأمر أو نهي، كما حدث عندما تشاجر الأوس و الخزرج بدسيسة اليهود، فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ كَـٰفِرِينَ ﴾ [ءال عمران:100] (3)، وحين صلى أحد المسلمين وهو في حالة سكر فجعل يحرف القرآن فنزلت: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: 43]. (4)

أصل التفريق بين نوعي السبب: يفرق العلماء بين نوعي السبب بناء على الاتصال والانفصال، كما يشير شيخ الإسلام ابن تيمية حين يقول: « والسؤال سبب متصل بالخطاب، وغير السؤال منفصل عنه، وإذا كان السؤال للرسول فأجاب عنه، فهو أظهر اتصالا من أن

---

(1) جاء عن سبب نزول الآية : قال ابن عباس: قال جبل بن أبي قشير وشموال بن زيد من اليهود: يا محمد أخبرنا متى الساعة إن كنت نبيا، فإنا نعلم متى هي؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال قتادة: قالت قريش لمحمد: إن بيننا وبينك قرابة فأسر إلينا متى تكون الساعة؟ فأنزل الله تعالى: يسألونك عن الساعة. انظر أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، الشافعي ،ج1 ص228.

(2) عن عبد الله قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب، فمر بنا ناس من اليهود فقالوا: سلوه عن الروح، فقال بعضهم: لا تسألوه فيستقبلكم بما تكرهون؛ فأتاه نفر منهم فقالوا له: يا أبا القاسم ما تقول في الروح؟ فسكت ثم قام، فأمسك بيده على جبهته، فعرفت أنه ينزل عليه، فأنزل الله عليه: {ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا. رواه البخاري،(135/9)، رقم : (7456).

(3) أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري،ج1(ط:2؛ دار الإصلاح :الدمام، 1412 هـ/1992 م)، ص115.

(4) مناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ج1، ص100.

يستفتوه فينزل القرآن، فلك أن تسمي السؤال السبب المتصل، وغيره المنفصل، وتسميه السبب العلمي، وغيره السبب الكوني» .[1]

الفرع الثاني: معنى وصورة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أولا: معنى القاعدة: المقصود من القاعدة؛ أنه إذا ورد لفظ عام على سبب خاص، ويكون اللفظ مستقل بنفسه دون سببه، فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا ؟.

فمثلاً: إذا حدثت حادثة فورَدت في حكمها آية أو حديث بلفظ عام من الألفاظ، والصيغ السابقة الذكر، فهل يكون هذا الحكم خاصا، نظراً إلى سببه، أو عاماً نظراً إلى لفظه؟؛ أي: إن كان الجواب عاما والسؤال خاصا، فهل خصوص السبب يخصص العام، أو لا ؟. [2]

ثانيا: صورة القاعدة: تتجلى صورة القاعة في موضعين[3]

أحدهما: أن الحادثة إذا كانت وقعت لواحد من الناس في زمن النبي ﷺ ، وينزل نص عام في تلك الحادثة. فعند من يقول بعموم اللفظ: تناول النص صاحب الحادثة وغيرِه، ولا يَختص بسبب وقوع الحادثة له.

وعند من يقول بخصوص السبب: يختص بصاحب الحادثة فقط، وأريد باللفظ العام الواحد مجازا، وإنما يثبت هذا الحكم في حق غير صاحب الحادثة بنص آخر أو بالقياس على صاحب الحادثة.

والثاني: إذا خرج كلام الرسول جوابا لسؤال السائل، فهل يختص بالسائل؟ فعند أصحاب خصوص السبب يختص وعند غيرهم لا يختص.[4]

التفصيل في المسألة: وهو أن الخطاب إما أن يكون جوابا لسؤال سائل أم لا؟ . فإن كان جوابا، فإما أن يستقل بنفسه أو لا، فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فلا خلاف في

---

(1) المسودة في أصول الفقه: لابن تيمية، ص131، 132.

(2) المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.ج4،ص1533. وانظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول. المنياوي، ص256.

(2) القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الجيلاني المريني، .ج1(ط:1؛مصر: دار ابن عفان، 1423هـ/2002م) ، ص394.

(4) المهذب في أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ج4، ص 1533.

أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاما فعام أو خاصا فخاص.[1]

ومثال خصوص السؤال قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ﴾ [الأعراف: 44] وقوله في الحديث: «أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن».[2] وكقول القائل: وطئت في نهار رمضان عامدا فيقول: عليك الكفارة فيجب قصر الحكم على السائل، ولا يعم غيره إلا بدليل من خارج على أنه عام في المكلفين، أو في كل من كان بصفته.

ومثال عمومه ما لو سئل عمن جامع امرأته في نهار رمضان، فقال: يعتق رقبة. فهذا عام في كل واطئ في رمضان. وقوله: " يعتق " وإن كان خاصا بالواحد، لكنه لما كان جوابا عمن جامع امرأته بلفظ يعم كل من جامع كان الجواب كذلك، وصار السؤال معادا في الجواب. واختُلف في المعنى الذي لأجله حُمِل هذا الحكم على العموم، فقيل: لأنه لمَّا لم يستفصل " بأي شيء أفطرت؟ ، دل على أن الحكم باختلاف ما يقع به الفطر، وضعف باحتمال عِلمِه بالحال، فأجاب على ما عَلِم. وقيل: لما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه عَلَّل وجوب العتق بوجود الفِطر، لأن السبب في الحكم تعليل، وهذا موجود في غير السائل، وهذا أصح.[3] والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم، فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف.[4] ولا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء كقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»[5].

أما إذا كان الجواب مستقل بنفسه عام الصيغة لو قدرت مفردة على السؤال، فقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن العبرة بعموم اللفظ ، وغيرهم إلى أن اللفظة محمل

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ج4، ص269

(2)أخرجه مالك (624/2)، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر حديث 22، وأبو داود (654/3-655)، كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر حديث(3359)، وغيرهما. وصححه الألباني في إرواء الغليل للألباني (5 / 199).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،ج4، ص269

(4) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،ج2، ص136.

(5) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها،(317/1) رقم (238).

على الخصوص، والذي اقتضاه السؤال. وقد نقل المذهبان جميعا عن الشافعي رضي الله عنه. [1]

الفرع الثالث: الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة " قضايا الأعيان لا عموم لها".

أولا: بيان الفرق بين القاعدتين.

بعدما تطرقنا إلى معنى قاعدة "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" نسلط الضوء عن قاعدة أخرى، وهي عكس القاعدة الأولى، وهي ما يسميها الفقهاء والأصوليون: بقضايا الأعيان لا عموم لها، أو وقائع الأعيان لا عموم لها، أو قضية الحال لا عموم لها.

بمعنى أن النص إذا ورد في قضية معينة، وورد فيها حكم على تلك القضية أو الواقعة، فإن الحكم يقتصر على تلك الواقعة ولا يعمم؛ لأنه يتطرقه الاحتمال، فيسقط به الاستدلال.[2]

فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل[3]

قال الإمام القرافي[4] : أن قضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشارع فيها واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو وجوه ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها؛ فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويسقط به الاستدلال[5]

ومن هنا يظهر الفرق بين القاعدتين، فقاعدة " العبرة بعموم اللفظ " لا يسقط بها الاستدلال لأنها لا احتمال فيها . عند من يرى بالعمل به ويقررها . فهي تشمل كل الوقائع

---

(1) التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني،ج2(لا. ط؛ دار البشائر الإسلامية : بيروت)،ص154.

(2) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت: عصام الدين الصبابطي ج2(ط:1؛ دار الحديث: مصر، 1413هـ / 1993م)، ص 144 .

(3) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ج4(لا. ط؛ دار الكتب العلمية : بيروت، لا. ت)، ص380.

(4) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، كان إماما بارزا في الفقه والأصول، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، وله معرفة بالتفسير، له مصنفات جليلة منها ، الذخيرة، وأنوار البروق، توفي رحمه الله بدير الطين سنة:682هـ، ودفن بالقرافة. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص128،

(5) أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن القرافي . ج2(لا. ط؛ عالم الكتب :لا. م، لا. ت)، ص88.

والحالات التي ورد فيها اللفظ بالحكم ، بينما القاعدة الثانية " قضايا الأعيان لا عموم لها " فهي يردها الاحتمال ويسقط بها الاستدلال .

قال الشاطبي في الموافقات: «... فقد ذكر أهل الأصول أن قضايا الأعيان لا تكون بمجردها حجة ما لم يعضدها دليل آخر؛ لاحتمالها في أنفسها، وإمكان أن لا تكون مخالفة لما عليه العمل المستمر» .[1]

ثانيا: اختلاف الفقهاء في مسألة قضايا الأعيان: اختلف الفقهاء في قضية حكم قضايا الأعيان هل يعمم أم يبقى خاصا بتلك القضية فكان الخلاف بين فريقين أحدهما يقول بعدم التعميم والثاني بالتعميم.

القول الأول: قضايا الأعيان لا تعمم: وتقريره: أن هذه قضايا أعيان، أي: قضايا وأحكام وقعت من النبي ﷺ في مَجال معينة ، فحكاها الرُّوّاة عنه ؛ فلا عموم في لفظها، ولا في معناها ، فلا تقتضي العموم، ثم إن الخطاب، أو الحكم في تلك الوقائع يحتمل أنه كان خاصا بشخص ، فَوَهِم الراوي، فظن أنه عام، كما قد ثبت أن النبي ﷺ، جعل شهادة خزيمة بن ثابت[2] بشهادتين، ولم يجز التمسك به في العموم، مع تعارض الاحتمال، ولأن الحجة ليست في لفظ الحاكي وهو الراوي، إنما الحجة في المَحكي، وهو قول النبي ﷺ، أو فعله، نحو: أمر وقضى وحكم، وذلك لا عموم فيه، لأن الإخبار عن ذلك يَصدُق بوقوعه مرة واحدة؛ أي: يَصح فيمن أمر مرة واحدة أن يقال: أمر، و فيمن حكم مرة واحدة، أو قضى مرة واحدة أن يقال: حكم، وقضى، وحينئذ لا يبقى على العموم دليل[3] .

---

(1) الموافقات للشاطبي ج3، ص 254.

(2) هو خزيمة بْن ثابت بْن الفاكه بْن ثعلبة، وأمه كبشة بنت أوس الساعدية ، شهد بدرًا، وما بعدها من المشاهد كلها، وكانت راية بني خطمة بيده يَوْم الفتح وشهد مع علي رضي اللَّه عنه، الجمل، وصفين، ولم يقاتل فيهما. انظر أسد الغابة(170/2)، الإصابة (239/2).

(3) شرح مختصر الروضة: الطوفي الصرصري، ج2 ، ص512.

القول الثاني: قضايا الأعيان تعم: استدل أصحاب القول بأن قضايا الأعيان تعُم بأدلة منها إجماع السلف على التمسك بها في العموم، وبقوله ﷺ: « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة» . [1]

وقولهم: يحتمل أن الخطاب خاص، فوَهِم الراوي ، فظنَّه عاما.

رُدَّ عليه بأن الأصل عدم الوهم، والظاهر من الصحابي العدل العارف بدلالات الألفاظ، أنه لا يَنقُل ما يُشعِر بالعموم إلا وهو عالم بوجوده، وإلا كان مدلِّسا ملبِّسا في الدين، وهو بعيد عنه جدا وبهذا يَسقُط قولهم: الحُجة في المَحكي لا في لفظ الحاكي، بل الحجة في عموم لفظ الحاكي كما سبق في المسألة قبلها من أن العبرة بعموم اللفظ. [2]

لكن للخصم أن يقول: عموم اللفظ معتبر إذا كان لفظ الشارع، وهاهنا ليس كذلك، بل هو لفظ الحاكي عن الشارع، وهو فرق صحيح ، فالأولى ما ذكرناه آنفا من أن عموم لفظ الحاكي معتبر ، لأن الظاهر أنه فهم العموم، وإلا كان ملبسا.

قوله: « ولا احتمال» أي: ليس هاهنا احتمال لا في فهم الراوي العموم من الخطاب الخاص ولا في لفظه لوجهين:

أحدهما: الإجماع المذكور من السلف على التمسك به في العموم، وذلك ينفي الاحتمال، أو ينفي كونه معتبَرا، وإلا وقع الخطأ في الإجماع.

الوجه الثاني: أن الأصل عدم الاحتمال.[3]

---

(1) قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، ج:1، ص132: هذا الحديث لم أره بهذا اللفظ، وقد توقف المصنف في ثبوته. وقال العراقي في تخريج البيضاوي: لا أصل له، انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة(200/1).

(2) شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي الصرصري، ج2 ، ص512.

(3) المرجع نفسه:ج2 ، ص512

ثالثا: مسائل تطبيقية في عدم تعميم حكم قضايا الأعيان: لقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في عدة أبواب وهذه بعض المسائل

المسألة الأولى: الاشتراط في الحج: أصل المسألة حديث ابن عباس[1] . رضي الله عنهما، أن ضُباعة[2] بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ .

قال:« أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني» [3]

و اختلف الناس في هذا المعنى، وفي إثبات الاشتراط في الحج، فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، وقالوا يُشبِه أن يكون بها مرض، أو حال كان غالب ظنها أنها تَعوقُها عن إتمام الحج، فقدَّمتِ الاشتراط وأَذِن لها النبي ﷺ في ذلك كما أذن لأصحابه في رفض الحج، وليس ذلك لغيرهم، وسواء قَدَّم المُحرِم الشرط أو لم يَشترط فإنه لا يحل به عامة المُحرِمين. وأثبت بعضُهم معنى هذا الشرط، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يَقع إلاّ بعدوّ مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، وقال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط.[4]

---

(1) هو أبو العباس عبد الله بن عباس، ولد عبد الله بن عباس في الشعب قبل خروج بني هاشم منه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث، وهو ترجمان القرآن، ، شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين والنهروان ، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وكبر عليه أربعا، وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. انظر: الاستيعاب(939/3)، أسد الغابة في معرفة الصحابة. (291/3).

(2) ضباعة بِنْت الزُّبَيْر بْن عَبْد المطلب بْن هاشم، وأمها عاتكة بنت أبي وهب زوجها رسول الله ﷺ المقداد بن عمر بن ثعلبة، روى عنها الأعرج، وعروة بن الزبير. انظر: طبقات ابن سعد(38/8) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1847/4)

(3) أخرجه مسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، رقم (1208) ، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، رقم (941) ، وأبو داود في المناسك، باب الاشتراط في الحج، رقم (1776) .

(4) معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد البستي بالخطابي ج2(ط:1؛ المطبعة العلمية / حلب 1351 هـ / 1932 م)، ص159.

قال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين وأنه مخصوص بضُباعة[1]

المسألة الثانية: مسألة رضاع الكبير: أصل المسألة حديث عائشة . رضي الله عنها. أن سالما، مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت – تعني ابنة سهيل – النبي ﷺ فقالت: إن سالما قد بلغ ما يَبلغ الرجال. وعَقَل ما عَقلوا. وإنه يَدخل علينا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال لها النبي ﷺ:« أرضعيه تَحرُمي عليه، ويَذهَب الذي في نفس أبي حذيفة» فرَجعت فقالت: إني قد أرضعتُه. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. [2]

قال ابن عبد البر[3] في التمهيد تعليقا على هذا الحديث: « هذا يدلك على أنه حديث تُرِك قديما ولم يُعمل به ولم يتلقَّه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقَّوه على أنه خصوص، والله أعلم، وممن قال بأن رضاع الكبير ليس بشيء: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة أم المؤمنين، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري[4]

ومعنى هذا أن حكم رضاع الكبير خاص بسالم ولا يُعمَّم؛ لأنه قضية عين.

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا النووي ج8(ط:2؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت، 1392هـ)، ص 132.

(2) رواه مسلم، باب رضاع الكبير، (2/ 1076) رقم (1453) .

(3) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ولد سنة 368، وساد أهل الزمان في الحفظ، وله تصانيف عديدة ،منها التمهيد شرح الموطأ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، كان ظاهريا تم تحول مالكيا، مات ليلة الجمعة في ربيع الآخر سنة 463هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (217/3)، سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (153/18).

(4) التمهيد : أبو عمر يوسف د بن عبد البر بن. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.ج8(لا. ط؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب،1387 هـ)، ص 259.

المسألة الثالثة: النهي عن تطييب الميت إذا مات محرما: أصل المسألة حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلا كان مع رسول الله ﷺ، فوقصَته ناقتُه وهو مُحرِم فمات، فقال رسول الله ﷺ: « اغسلوه بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثَوبَيه، ولا تَمسُّوه طِيبا ولا تُخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبِّيا » .[1]

يرى المالكية أن هذه الواقعة واقعة عين في هذا المحرم، وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل مُحرِم، أو ليس بثابت، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المُحرِمين سقط استدلال، واستدل الشافعية به على أن المُحرمَ إذا مات لا يُغسَّل ولم يقل ﷺ : والمُحرم يُبعث يوم القيامة مُلبيا، حتى يكون فيه عموم، ولا رُتِّب الحكمُ على وصف يَقتضي أنه علة له فيعم جميع الصور، لعموم عِلته، بل علل حكم الشخصِ المُعيَّن فقط، فكان اللفظ مُجملا بالنسبة إلى غيره ولو أراد ﷺ الترتيبَ على الوصف لقال: فإن المحرم يبعث يوم القيامة ملبيا ولم يقل: لا تقربوا المحرم، ولم يقل: لا تقربوه، فلَمَّا عَدَل عن هذين المقامَين إلى الضمائر الجامدة، دل ذلك ظاهرا على عدم إرادته لترتيب الحكم على الوصف، فبقِيَت الاحتمالات مستوية وهو المطلوب[2]

رابعا: مسألة معارضة قضايا الأعيان للقواعد العامة.

يَذكر الأصوليون أنه إذا ثَبتت قاعدةٌ عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال، والدليل على ذلك أمور:

أحدها: أن القاعدة مقطوع بها بالفرض؛ لأنا إنما نتكلم في الأصول الكلية القطعية، وقضايا الأعيان مَظنونة أو مُتوهَّمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه.[3]

---

(1) أخرجه البخاري في الجنائز / باب الكفن في ثوبين، (75/2)، رقم: (1265)، ومسلم: كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (866/2) رقم: (1206). وغيرهما.

(2)أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن القرافي،ج2، ص90.

(3) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي،ج4، ص 8.

والثاني: أن القاعدة غير مُحتملة لاستنادِها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها، أو على ظاهرها وهي مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل؛ فلا يُمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه.

والثالث: أن قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض لجزئيات أن تنقض الكليات، ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص.

والرابع: أنها لو عارضتها؛ فإما أن يُعملا معا، أو يُهملا، أو يُعمَل بأحدهما دون الآخر في محل المعارضة؛ فإعمالُهما معا باطل، وكذلك إهمالُهما؛ لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي، وهو خلاف القاعدة؛ فلم يبق إلا الوجه الرابع، وهو إعمال الكلي دون الجزئي، وهو المطلوب.[1]

والخلاصة أن الأولى إعمال القواعد العامة للشريعة لقوتها ولأنها مطردة وقطعية وفي هذا يقول القرافي: «أن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد».[2]

خامسا: وجه العلاقة بين قاعدة " قضايا الأعيان" وقاعدة " العبرة بعموم اللفظ " .

إن ذكري لقاعدة " قضايا الأعيان " ضمن موضوع البحث، له علاقة واضحة ومهمة؛ لأن كِلا القاعدتين ينطلقان من لفظ الشارع، سواء كان النص من الكتاب أو السنة، فالحكم على الوقائع والحوادث، إما أن يُعمم على جميع الوقائع المماثِلة للواقعة التي وَرَد فيها الحُكم، وإما لا يُعمم بل يَقتصر. الحكم . على الواقعة فحسب؛ وبالتالي فالتمييز بين الاحتمالين . التعميم وعدمه . يَكون بالتمييز بين القاعدتين؛ أي، متى يُعمل بهذه القاعدة ؟ ، ومتى يُعمل بالأخرى؟.

---

(1) المرجع السابق.ج4، ص 8.

(2) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ط:1؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة: لا. م، 1393هـ /1973م)، ص364.

ولا يخفى غلى الناظر مدى تأثير كُلا من القاعدتين على إصدار الأحكام على المسائل، والاستدلال بهما.

ووجه العلاقة بين القاعدتين تتجلى في مسألة تخصيص العموم بقضايا الأعيان؛ يعني أن اللفظ العام يخصص بقضايا الأعيان[1].

ومثال ذلك: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير»[2]

ففي هذا الحديث النهي الصريح عن لبس الحرير للرجال، والحكم فيه عام لكل الرجال، دون استثناء.

لكن ورد دليل آخر صحيح، يرخص فيه النبي ﷺ في لبس الحرير في حالات خاصة، حيث أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف[3] والزبير بن العوام[4]، لقمل كان بهما[5].

قال الفقهاء: فإذنه لهما قضية عين، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصصا لعموم النهي.[6]

---

(1) انظر المسودة : ص118، وإرشاد الفحول 162.

(2) رواه البخاري باب : افتراش الحرير،(150/7)، رقم: (5837) .

(3) هو الصحابي الجليل أبو محمد عبد الرحمن بن عوف أحد المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين وأمه صفية وقيل الشفا بنت عوف ، وهاجر الهجرتين، شهد بدرا وسائر المشاهد، وهاجر إلى المدينة، وآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع وتوفي سنة إحدى وثلاثين بالمدينة، وهو ابْنُ خمس وسبعين سنة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(290/4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(844/2).أسد الغابة: (475/3).

(4) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام القريشي الأسدي ابن عمة رسول الله ﷺ، وأحد المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن خمسة عشرة سنة، وهو أحد الستة أصحاب الشورى، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وغزوات أخرى، وشهد الجمل مع علي رضي الله عنه، قتله البغاة بالبصرى بواد السباع سنة 36هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر(5/3)، أسد الغابة لان الأثير(249/2)،

(5) روه البخاري باب ما يرخص للرجال من الحرير(151/7)، رقم: (5839).، ومسلم : باب إباحة لبس الحرير للرجال، (3/ 1646)، رقم: (2076)،من حديث أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما .

(6) انظر: شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحي،ج3، ص376. وارشادالفحول،ص162.

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداء كقولهﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»[1] ، فأما ما ذكره جوابا لسؤال، فأطلق جماعة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بلا خلاف.[2] ولا خلاف بين أهل العلم في القول بالتعميم إذا كانت هناك قرينة تدل على التعميم، فإن كانت، فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور، بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف، إنما الخلاف إذا لم تكن هناك قرينة تدل على التعميم.[3]

ويمكن ذكر بعض القرائن الدالة على إرادة التعميم.

أولا: القرائن الدالة على إرادة التعميم: ومن القرائن الدالة على إرادة العموم من اللفظ ما يلي:

1 . **العدول عن صيغة الإفراد إلى الجمع:** كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء:58] ، فإنها نزلت في أمانة واحدة وهي مفتاح الكعبة، فعدل عن الإفراد إلى الجمع؛ ليعم كل أمانة، فاستعمال لفظ الجمع بدل الإفراد هو قرينة على إرادة التعميم. [4]

جاء في البحر المحيط تعليقا عن قوله تعالى:﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ ﴾ [البقرة:114] : فكيف قيل: مساجد الله، وإنما وقع المنع والتخريب على مسجد واحد، وهو بيت المقدس، أو المسجد الحرام؟ قلت: لا بأس أن يجيء الحكم عاما، وإن كان السبب خاصا، كما تقول لمن آذى صالحا واحدا: ومن أظلم ممن آذى

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، رقم (238)

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في باب مفتاح الصلاة الوضوء (132/1)، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء(49/1) رقم: (61)

(2) البحر المحيط للزركشي،ج4، 269.

(3) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ج2، ص136.

(4) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد المنياوي،ج1، ص563.

الصالحين؟ وكما قال الله تعالى: ﴿ وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة: 1] والمنزول فيه الأخنس بن شريق. قال: وينبغي أن يراد بـ ﴿ مِّن مَّنَّاعٖ ﴾ العموم كما أريد بمساجد الله، ولا يراد الذين مَنعوا بأعيانهم.[1]

2 . **العدول عن لفظ لا حَصر فيه إلى ما فيه حَصر:** كقوله ﷺ:« هو الطهور ماؤه »[2] عندما سئل عن الوضوء من ماء البحر، فحَصَر الطَّهورية في ماء البحر.

3 . **إذا ضُم إلى المسؤول عنه في الجواب عنه غيره:** مثل قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [المائدة: 38] فذِكر السارقة قرينةٌ في أنه ليس المراد بالسارق خصوص سارق رداء صفوان، بل عموم كل سارق أو غير ذلك مما دل على إرادة العموم.

ومن فروع هذا ما ذكره الرافعي في فروع الطلاق "أنه لو اتهمته امرأته بالغلمان فحلف أنه لا يأتي حرامًا ثم قبل غلامًا أو لمسه يحنث، لعموم اللفظ، بخلاف ما لو قالت فعلت كذا حرامًا فقال إن فعلت حرامًا. قال لأن هناك قرينة ترتب كلامه على كلامها وها هنا اختَلف اللفظ فحمل كلامه على الابتداء؛ فانظر كيف جعل عدوله عن لفظ المسؤول

4 . **التعبير بالنبي في مقام التشريع العام:** وذلك مع قرينة إرادة العموم كقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:1] ولم يقل طلقتَ، فدل أن الخطاب أنه لكل الأمة. [3]

---

(1) البحر المحيط: للزركشي,ج4,ص291.

(2) أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة، باب الظهور للوضوء ، (1/ 22) رقم: (12)، وأحمد في المسند في مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (2/ 361) ، وأبو داود في الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر حديث(1/ 21)رقم: (83)

(3) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد المنياوي،ج1، ص563.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويُركز الأصوليون على مسألة السبب العام لورود السؤال الذي يأتي جواب الشارع عليه؛ لاختلاف حالات السؤال والجواب، وتفاوت درجاتها في الخصوص والعموم؛ ولهذا يَبنون على هذا التفريق تقسيمَهم لجواب الشارع، لذلك ينبغي ذكر أقسام الجواب.

أولا: أقسام الجواب الوارد من الشارع. قسم الأصوليون جوابَ الشارع إلى قسمين وهما.

القسم الأول: أن يكون الجواب غير مستقل عن السؤال:

وهو جواب الشارع عن سؤال يُعرف منه اختصاص الجواب بالسؤال، ولا يُفهم معناه إلا في سياقه؛ لاشتمال الجواب على ما يرجع تفسيره إلى نص السؤال، أو على ما يدل على اختصاص السؤال بذلك الجواب

ومثاله: لما سئل ﷺ عن بيع الرطب بالتمر، فقال: « أيَنقُص إذا يبس»؟ فقيل: نعم، فقال:

« فلا إذن» [1]، فجوابه هذا لا يستقل عن السؤال؛ لوجود تنوين العوض في "إذن" الذي هو عوض عما في السؤال فدل على ارتباطه به، فكأنه قال: ما دام الرطب ينقص إذا يبس فلا يجوز بيعه بالتمر، وكما قال ﷺ لأبي بردة[2] لما قال له: ضَحيتُ بجذعة: « يُجزيك ولا يُجزي غيرَك» .[3] فهذا الجواب لا يستقل عن السؤال؛ لعود الضمير فيه إلى السائل فيَرتبط

(1)أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث سعد بن أبي وقاص، أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم3359، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: (1225)، وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، كتاب البيوع، باب إشتراء التمر بالرطب، رقم: 269/7 (4546)، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: (2264).

(2) هو هاني بن نيار، حليف الأنصار، خال البراء بن عازب، مشهور بكنيته، كان بدريا، وشهد أحدا وما بعدها، توفي في أول خلافة معاوية . رضي الله عنه . بعد شهوده مع علي . رضي الله عنه . حروبه كلها. انظر: الاستيعاب(1608/4)، الإصابة(278/6).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة وأعاد رقم: (5243)و ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (1961)

معناه به، فكأنه قال له: إذا ذَبحتَ جذعة من الماعز فتُجزيك ولا تجزي غيرَك، وهنا لا خلاف في اختصاص الجواب بالسؤال لأنه كالمنصوص على اختصاصه به، فلا يتجاوزه.[1]

القسم الثاني: أن يكون الجواب مستقلا عن السؤال: وهو الجواب الذي لو ورد ابتداء لأفاد العموم، ولو جاء مستقلا بلا سؤال ما احتاج فهم معناه إلى ذلك السؤال، وهو أنواع.

النوع الأول: ما يكون مطابقا للسؤال عموما وخصوصا: فمثال الأول: لما سئل عن الفرض في اليوم والليلة، فقال ﷺ : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده » [2]

ومثال الثاني: ما ثبت أن أعرابيا جاء إليه رسول الله ﷺ وهو متضمخ بالخلوف، فقال: أحرمتُ هكذا، فقالﷺ : « انزع الجبة واغسل الصُفرة » [3]، وهنا لا إشكال في اتباع الجواب للسؤال في العموم والخصوص لتطابقِهما.

النوع الثاني: ما يكون مخالفا للسؤال عموما وخصوصا: وهذا لا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون الجواب أخص من السؤال، كما لو سئل عن حكم قتل النساء الكوافر فقال: (اقتلوا المرتدات)، فيكون الجواب أخص من السؤال؛ لأن السؤال عن عموم الكافرات، والجواب عن نوع منهن، وهن المرتدات، ومن هنا يختص الحكم بالمرتدات لأنه أخص من السبب.

الحالة الثانية: أن يكون الجواب أعم من السؤال، ومثاله لما سئل عن ماء بئر بضاعة، فقال: « الماء طهور لا ينجسه شيء» [4]، فهنا الجواب أعم من السؤال؛ حيث كان السؤال

---

(1) انظر العدة: لأبي يعلى، ج2، ص596، وشرح تنقيح الفصول ص216.

(2) حديث عبادة بن الصامت، أخرجه أبو داود باب قراءة القرآن، رقم: (1420)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (322)، وأحمد في المسند (315/5)، والبيهقي في الكبرى (361/1)كتاب الصلاة ، باب الفرائض الخمس، ومالك في الموطأ ص104، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر رقم:(270)، وصححه الألباني في المشكاة برقم (570).

(3) متفق عليه من حديث يعلى بن أمية ، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب، رقم(4700)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (1180).

(4) رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (63)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (67)، والنسائي، كتاب الطهارة ، أبواب المياه، التوقيت في الماء، رقم (50)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم(517)، وصححه الألباني في الإرواء(1/ 60)، رقم(23).

عن ماء خاص، وهو بئر بضاعة، فجاء الجواب عن الماء مطلقا، وفي هذا النوع جرى الخلاف بين الأصوليين في أيهما المعتبر: اللفظ العام في الجواب، أو السبب الخاص فيه[1]

ثانيا: آراء الأصوليين في المسألة: اختلفت آراء الأصوليين حول مسألة ورود اللفظ العام في سياق سؤال أو حادثة، هل يقصر مدلوله على ذلك السبب الذي ورد فيه، أم يُعمل بعمومه، ويُقطع النظر عن خصوص ذلك السبب؟ . ويمكن تلخيص هذه الآراء في ما يلي:

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يرى أصحاب هذا القول أن اللفظ إذا كان عاما يُعمل بعمومه، وإن كان السبب الذي ورد فيه خاصا، فإذا ورد اللفظ العام على واقعة معينة، أو جوابا لسؤال خاص فإن اللفظ يتعدى من ذلك السؤال إلى تلك الواقعة، ولا يقتصر على الواقعة فقط، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو منطوق القاعدة، وهو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة والظاهرية والأشعرية[4]، ويروى كذلك عن المالكية[5]، ونقل عن الإمام مالك[6] وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

هذا وقد استثنى أصحاب هذا القول مضمون القاعدة إذا كان السبب شرطا في اثبت الحكم

كقوله تعالى: ﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴾ [الإسراء: 25] فالأوابون عام في كل أواب ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا قال: فيجب في هذا العموم أن يخصص بنا، والعدة بالغفران لمن تقدم ذكره من المخاطبين في قوله تعالى:﴿ إِن تَكُونُواْ ﴾ ولا يعم هذا جميع الخلائق ولا جميع الأمم السالفة في ذلك، لأن التعاليق اللغوية أسباب، والجزاء المرتب عليها أسباب تلك التعاليق، وصلاح المخاطبين لا يكون سببا لصلاح غيرهم من الأمم؛ لأن عمل

---

(1) انظر: العدة (607/2)، شرح الكوكب المنير، (174/3. 176). روضة الناظر(35/،2)، البحر المحيط(274/4).

(2) انظر: تيسير التحرير: (264/1)، و"فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (289/2).

(3 انظر: المستصفى: (60/2)، وشرح جمع الجوامع: (38/2)، والإحكام للآمدي: (218/2)

(4) انظر: العدة(2/ 607)، شرح الكوكب المنير (177/3)، المسودة، ص130، المستصفى (60/2. 114)، الإحكام للآمدي (449/2، نهاية السول (477/2).

(5) انظر: شرح تنقيح الفصول ص216.

(6) والقول بأن العبرة بخصوص السبب عن الإمام مالك، هو الذي نقله كثير من الأصوليين، كالآمدي في كتابه "الإحكام": (219/2)، و الأسنوي في كتابه "نهاية السول:(477/2).

كل واحد تختص فائدته به، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[النجم: 39] وإذا لم يكن شرطا فالحق العموم. حكاه الأصفهاني[1] في شرح المحصول عن بعض المتأخرين. ثم قال: وهو تفصيل حسن، لا بأس به. قلت: وارتضاه ابن دقيق العيد[2] والقرافي. [3]

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. بمعنى أن اللفظ إذا ورد على واقعة معينة، أو جوابا لسؤال خاص فإن اللفظ يقتصر على ذلك السؤال و تلك الواقعة، ولا يتعدى إلى غيرهما، وينسب هذا القول إلى بعض المالكية، وهو مذهب أبي ثور[4] والمزني[5]

وأبي بكر القفال[6] والدقاق[7] من الشافعية.[8]

---

(1) هو: محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله الأصفهاني من فقهاء الشافعية بأصفهان، ولد وتعلم بها، ثم رحل إلى بغداد والشام وتولى قضاء "نبج" وقوص بصعيد مصر، ثم استقر آخر الأمر بالقاهرة مدرساً. من مؤلفاته: شرح المحصول في أصول الفقه، والقواعد في أصول الفقه والدين والمنطق والجدل. توفي سنة 688هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير(315/13)، الأعلام للزركلي (308/7-309).

(2) هو محمد بن علي بن وهب، قاضي من أكابر العلماء، ولد سنة 635هـ بالحجاز، كان وقور قليل الكلام، توفي يوم الجمعة سنة 702هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير(435/7)، تذكرة الحفاظ للذهبي (181/4).

(3) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،ج4، ص291.

(4) هو إبراهيم بن خالد بن أبي الإمام الكلبي الفقيه البغدادي، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، صاحب الإمام الشافع, الشافع, قال أبو حاتم: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وديانة، وقال النسائي: ثقة مأمون، توفي سنة 240هـ . انظر: تاريخ بغداد(65/2)، طبقات السبكي(74/2). شذرات الذهب: (148/2)، ووفيات الأعيان: (196/1-197).

(5) هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ العلم عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلق من خلق الشافعي، وكان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وكان رحمه الله مجاب الدعوة، توفي سنة264هـ . انظر: طبقات السبكي(94/2).

(6) هو أَبُو بكر: مُحَمَّد بن عَليّ بن إِسْمَاعِيل الْقفال الشَّاشِي، أَصله إصبهاني. إمام عصره ، شافعي المذهب كان عالما بالفقه والتفسير واللغة، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، مات سنة 366 .انظر: فتح الباب في الكنى والألقاب،(119/1)، تاريخ نيسابور(106/1)، سير أعلام النبلاء (16 / 283)، وفيات الأعيان(200/4).

(7) هو الحسن بن علي أبو علي النيسابوري، الشافعي، برع في الأصول وغي الفقه وفي العربية حتى شدت إليه الرحال، تفقه على الخضيري والقفال, قال عبد الغفار: هو لسان وقته وإمام عصره، تعلم العربية وحصل علم الأصول، توفي سنة405 هـ . انظر: طبقات السبكي(331/4)، شذرات الذهب(180/3).

(8) انظر: العدة (2/ 608)، المسودة ص130، الإحكام اللأمدي (2/ 449)، نهاية السول (477/2).

القول الثالث: الوقف. حكاه القاضي في "التقريب"، ولا وجه له؛ لأن الأدلة هنا لم تتوازن حتى يقتضي ذلك التوقف. [1]

القول الرابع: التفصيل. بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به، وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان وذلك القول العام واردا عند حدوثها فلا يختص بها

القول الخامس: اعتبار معارضة العام لعموم آخر. أي أنه إن عارض هذا العام الوارد على سبب عموم آخر خرج ابتداء بلا سبب، فإنه يقصر على سببه وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه. [2]

ثالثا: الأدلة . سأذكر أدلة القول الأول والقول الثاني، أما القول الثالث فهو القول بالوقف، وأما القول الرابع والخامس فلم أجد أدلتهم.

أ . أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول بعموم اللفظ بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1 . من نصوص القرآن: نحو آية الظهار، واللعان، والقذف، والزنا، والسرقة، ونحوها؛ فإنها نزلت عند وقوع الحوادث لأشخاص معلومين، فلو اختصت بالحوادث، لم تكن الأحكام كلها ثابتة بالكتاب والسنة تنصيصا إلا في حق أقوام مخصوصين، وهذا محال عقلا، ومخالف لإجماع الأمة.[3]

2 . من السنة: قوله ﷺ لذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية، فنزلت فيه: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[هود:114]. فقال للنبي ﷺ : ألي هذا وحدي يا رسول الله؟ فقال له بل هي لأمتي كلهم. وهذا نص صريح في محل النزاع. [4]

3 . من إجماع الأمة: وبيانه أن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة؛ فمثلا آيات الظهار [5]

---

(1) البحر المحيط للزركشي،(285/4)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز البخاري(266/2).

(2) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني ج1 ، ص335.

(3) الإحكام للآمدي ج2 ص85.

(4) انظر: مذكرة أصول الفقه , الشنقيطي ,ص208, 210.

(5) آية الظهار هي قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٢﴾ ﴾ [المجادلة:2]

نزلت في شأن أوس بن الصامت[1] وزوجته، وآيات اللعان[2] نزلت في شأن عويمر العجلاني[3] وزوجته، وقيل: إنها نزلت في هلال بن أمية[4] وزوجته، وآية السرقة قد نزلت في سرقة رداء صفوان بن أمية، وآية القذف نزلت في شأن عائشة – رضي اللَّه عن الجميع – والأمثلة كثيرة. والصحابة – رضي اللَّه عنهم – قد عمموا أحكام هذه الآيات من غير نكير، فدل على أن الأحكام لا تخصص بأسبابها، ولو كانت مخصصة بأسبابها: لكان إجماع الصحابة على التعميم خلاف الدليل، وهذا لم يقل به أحد.[5]

4 . من المعقول:

أ . أن الحجة في لفظ الشارع، فإن أورد الشارع الحكم وهو مشتمل على صيغة من صيغ العموم، جعلنا الحكم عاماً، سواء نزل ذلك الحكم بسبب، أو بغير سبب، وإن أورد الشارع الحكم بلفظ خاص، خصصنا ذلك الحكم، فالمعتبر هو اللفظ، وقد أجمع العلماء على ذلك في بعض الصور.

فمثلاً لو كان لرَجُل أربع نساء فقلن له: " طلِّقنا جميعاً "، فقال هو: فلانة طالق، فإنه لا تطلق إلا واحدة، وهي المعينة، فلم ينظر إلى السؤال العام، بل نظرنا إلى لفظ الزوج.

كذلك لو قالت واحدة منهن: " طلقني "، فقال: " كل نسائي طوالق"، فهنا: جميع نسائه يطلقن؛ حيث نظرنا إلى لفظ الزوج، ولم ينظر إلى سبب هذا القول.[6]

ب . أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعا، والمانع له غير موجود؛ حيث لا يوجد بين السبب والعام تنافي؛ نظراً لإمكان العمل

---

(1) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه, شهد بدرا والمشاهد كلها, وكان أول ظهار في الإسلام منه, وكان شاعرا, مات في أيام عثمان رضي الله عنه وله 85 سنة وقيل مات سنة34هـ بالرملة. انظر: الإصابة(85/1)، الاستيعاب(78/1)، أسد الغابة (172).

(2) آية اللعان هي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾ [النور:6]

(3) هو عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، الذي رمى زوجته بشريك بن سمحاء فلاعن رسول الله بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى انظر الاستيعاب لابن عبد البر(1226/3)، أسد الغابة لابن الأثير(304/4).

(4) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر الأنصاري، شهد بدرا وأحدو وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم, انظر: الإصابة(606/2)، الاستيعاب(604/3)، أسد الغابة (406/5).

(5) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة،ج4 ص1533

(6). المرجع نفسه:ج4، ص1533.

بالعام في السبب وفي غيره، ومتى وجد المقتضي وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض.[1]

ج . أن اللفظ العام مقتضاه شمول الألفاظ، وخصوص السبب لا يعارضه؛ لأنه لا منافاة بينها، بدليل أن الشارع لو قال: يجب عليكم حمل اللفظ على سببه لكان جائزا، ولو كان معارضا له، لكان ذلك متناقضا، وإذا لم يعارضه فيجب حمله على العموم عملا بالمقتضى السالم عن المعارض. [2]

ب . أدلة القول الثاني مع المناقشة: استدل أصحاب القول بخصوص السبب بأدلة من الكتاب والسنة والعرف والمعقول

1 . من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام:145]

وجه الدلالة من الآية؛ أن قوله: قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما، عام في جميع المطعومات ، إلا المستثنى، ثم كثير من الأشياء غير المستثنى منه، حرام من البغل والحمار والضبع ، وسائر السباع ونحوها، ولكن اختص العام بالسبب؛ فإن سبب نزول الآية أن الكفار كانوا يحَرِّمون البَحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي ونحو ذلك؛ فأنزل الله تعالى الآية, يعني :لا أجد في كتاب الله . تعالى . مما تحَرِّمون أنتم إلا هذه الأشياء[3]

2 . من السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا ربا إلا في النسيئة» [4] والربا يجري في النقد بإجماع الصحاب، ولكن الحديث ورد في حادثة خاصة؛ فاختص بها؛ فإنه روي أن رسول الله ﷺ سئل عن الربا في مختلفي الجنس، فقال ﷺ « لا ربا إلا في النسيئة».

3 . من العرف : فإن من قال لآخر تَغذَّ معي، فقال: والله لا أتغذى، يقع على ذلك الغذاء ، حتى لو تغذي معه بعد ذلك، لا يحنث، وكذا لو تغذى في ذلك الوقت مع غيره، لا يحنث؛

---

(1) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم النملة،ج4 ص1533.

(2) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ج1، ص218.

(3) انظر ميزان الأصول، للسمرقندي ص 331، 332، و البرهان للجويني(253/1).

(4) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار،(75/3)، رقم(2178)، ومسلم في كتاب البيوع باب بيع بيع الطعام مثلا بمثل،(1217/3)، رقم: (1596) .

فقوله: والله، لا أتغذى عام بنفسه، ثم اختص بذلك الغذاء؛ لأن السبب الداعي إلى الحلف هو ذلك الغذاء معه؛ فاختص بالسبب[1].

4 . من المعقول:

أ . فلأن الجواب يختص بالسؤال، خصوصا إذا كان الجواب لا يكون حق شخص خاص، لو لم يختص بصاحب الحادثة، ولم تنزل قبل وقوع الحادثة، وقبل سؤال صاحب الحادثة، لم تظهر فائدة نزول الآية.[2]

ب . لو كان اللفظ عاما لجاز تخصيص السبب منه بالاجتهاد؛ لأنه فرد من العام، فجاز تخصيصه منه كغيره ، لكنه لا يجوز تخصيصه اتفاقا، فدل على أن اللفظ خاص به

والجواب عليه: بأن عدم جواز تخصيص السبب إنما كان لأنه مراد قطعا لقرينة خارجية، وهي ورود الخطاب بيانا له، وأما غيره فظني؛ ولهذا جاز تخصيصه دونه.

ج . لو عم اللفظ لما كان لنقل السبب فائدة وإنما نقل لاختصاص الحكم به، فدل على أن اللفظ خاص به.

والجواب عليه: بأن نقل السبب له فوائد كثيرة غير اختصاص الحكم به، منها معرفة الناسخ والمنسوخ، ومنها الحكم بقطعية دخوله وعدم جواز تخصيصه.

د . لولا اختصاص الحكم بسببه، لما أخر بيان الحكم إلى وقوع السبب، بل كان تقديم بيان الحكم قبل وقوع السبب أولى؛ ليصادف السبب عند وقوعه حكما مبينا مستقرا، لكن لما تأخر بيان الحكم إلى وقوع السبب دل على اختصاصه به.

والجواب عليه: بأن تأخير الحكم إلى وقوع السبب متعلق بالعلم الأزلي الذي لا يعلل، كتخصيص وقت وجود العالم، فلا يقال لم كان وقت كذا ولم يكن وقت كذا.

هـ . أن السبب جواب عن حكم، ومن شأن الجواب أن يكون مطابقا للسؤال، ولو قلنا بعموم بعموم اللفظ، لم يكن مطابقا لخصوص السبب.

---

(1) ميزان الأصول: للسمرقندي ص332.

(2) المرجع نفسه: ص332.

والجواب عليه: بأن الجواب مطابق للسؤال ببيانه حكمه وزيادة، وإنما تقدر عدم المطابقة لو نقص الجواب عن بيان المراد، وليس كذلك في هذه الحالة[1] .

رابعا: التحقيق في نسبة القول بخصوص السبب للإمام الشافعي:

ونُسب هذا القول للإمام الشافعي، حيث قال الإمام تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر: « وذَكر الإمام أن الذي صح عنده من مذهب الشافعي رضي الله عنه، أن العبرة بخصوص السبب، واستدل بكلام له على قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ [الأنعام:145] ».[2]

الرد على نسبة القول للإمام الشافعي

1 . رد الإمام الصنعاني[3] ما نُسب إلى الإمام الشافعي من أنه يَقصِر العام على سببه، فقال في كتابه " إجابة السائل شرح بغية الآمل " : « وهذه المسألة الخلاف فيها نُسب إلى الشافعي، فقيل إنه يَقصِر العام على سببه، ونَقل عنه أكثر الأصحاب خلاف هذا، وهو أنه يقول بقول الأكثر. قال الرازي: ومعاذ الله أن يَصح هذا النقل عن الشافعي، أي قصر العام على السبب، كيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ».[4]

2 . قال الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي عن قول إمام الحرمين: « ومن نقل هذا عن الشافعي فقد التبس على ناقِله؛ وذلك لأن الشافعي يقول إن الأمة تصير فراشا بالوطء، حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الوطء لحقه، سواء اعترف به أم لا، لقصة عبد الله بن زمعة[5]».

---

(1) انظر: العدة (611/2. 613)، شرح الكوكب المنير (3/ 180 .)186)، الإحكام للآمدي(2/ 450 . 452)، نهاية السول(1 / 219).

(2) الأشباه والنظائر: تاج الدين السبكي.ج2(ط:1؛ دار الكتب العلمية، لا. م،1411 هـ / 19912م)، ص136.

(3) هو الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ولد في ليلة الجمعة 15 جمادى الآخرة سنة 1099 هـ في كحلان، كان مجتهدا مطلقا إماما في عصره، صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام، له نحو مائة مؤلف، وتوفي في ليلة الثلاثاء الثالث من شعبان سنة 1182هـ/1769م. بصنعاء. انظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (56/9)، الأعلام للزركلي،(38/6).

(4) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل الكتاب. تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.(ط:1؛ مؤسسة الرسالة : بيروت، 1986م)، ص333.

(5) هو عبد الله بن زمعة بن قيس القرشي العامري، أمه عاتكة بنت الأحنف ابن علقمة من بني معيص كان شريفا سيدا من سادات الصحابة، هو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها، وأخوه لأبيه أيضا عبد الرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد. انظر الاستيعاب لابن عبد البر(820/2)، أسد الغابة لابن الأثير(510/3).

3 . قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر: « لم يكن القصد فيما تقدم إلا أن الناقل عن الشافعي رضي الله عنه أن العبرة بتخصيص السبب هو الناقل عنه أن ترك الاستفصال للعموم، وإن كانا غير متلازمين؛ ولذلك لا يُثبِت المتأخرون من أصحابنا أن العبرة بخصوص السبب، وإن أثبَتوا التعميم بترك الاستفصال».[1]

وقال صاحب الإبهاج شرح المنهاج: « واعلم إن الذي صح من مذهب الشافعي رضي الله عنه موافقة الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين، وقال الإمام في كتابه الموضوع في مناقب الشافعي رحمه الله : ومعاذ الله إن يصح هذا النقل، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي رحمه الله أنها مقصورة على تلك الأسباب، قال والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه انه يقول إن دلالته على سبب أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة لم يجز أن لا يكون اللفظ جوابا عنه وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة».[2]

كما يرى الأسنوي في التمهيد أن النقل عن الشافعي القول بخصوص السبب أنه وهم، حيث قال: وأما نقل ذلك عن الشافعي فوهم كما نبه عليه الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي.[3]

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة.

من خلال المباحث المتقدمة في اختلاف الأصوليين في هذه القاعدة، وبعد عرض أدلة كل قول، تبين أن القول الراجح هو اعتبار عموم اللفظ وإسقاط قصر الحكم على صورة السبب ، وهو الموافق لصياغة جمهور الأصوليين للقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " وذلك لقوة أدلتهم.

ويمكن عرض أقوال الفقهاء الذين يرون بأن العبرة بعموم اللفظ.

---

(1) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ج2، ص 139.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي .ج2(لا.ط؛دار الكتب العلمية :بيروت ، 1416هـ - 1995 م)، ص185.

(3) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: د. محمد حسن هيتو ج1(ط:1؛ مؤسسة الرسالة : بيروت، 1400هـ)، ص 411.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين . رحمه الله : يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يَثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، فإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها. [1]

ومثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار[2] ؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره. ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قولهﷺ :« ليس من البر الصيام في السفر» [3] ، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلل عليه فقال: « ما هذا»؟ قالوا: صائم، قال: « ليس من البر الصيام في السفر» أُخذ من هذا: أنه يُكره الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يَجهَده الصوم ويشق عليه، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القُربات.[4]

قال فخر الدين الرازي مقررا قاعدة العبرة بعموم اللفظ: « فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خلافا للمزني وأبو ثور؛ فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ». [5]

---

(1) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص36.

(2) وهي قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤ ﴾ [المجادلة:4]

(3) رواه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر، رقم: 1946، ومسلم كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر. رقم: (1115).

(4) الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ص36.

(5) المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بفخر الدين الرازي .ج3(ط:3؛ مؤسسة الرسالة: لا.م،1418هـ/1997م)، ص125.

وقد لخص الإمام الطوفي[1] في الحجة على أن العبرة بعموم اللفظ في وجهين.

الوجه الأول: أن الحجة في لفظ الشارع لا في سببه، وإذا كان الأمر كذلك، وجب مراعاة اللفظ عمومًا وخصوصًا، كما لو ورد ابتداء على غير سبب، فلو سألتْ امرأةٌ زوجَها الطلاق، فقال: " كل نسائي طوالق " عَمَّهُن الطلاق مع خصوص السبب، ولو سأله جميع نسائه الطلاق، فقال: "فلانة طالق" اختص الطلاق بها، وإن عم السبب.

الوجه الثاني: أن أكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة، كورود حكم الظهار في أوس بن الصامت، وحكم اللعان في شأن هلال بن أمية، فلو كان السبب الخاص يقتضي اختصاص العام به، لما عمت هذه الأحكام، لكنه باطل بالإجماع".[2]

ومن هذا كلِّه يتبين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هو الصحيح والمعتمد عند جماهير أهل العلم.

وبعد ذكر القول الراجح في المسألة، نذكر بعض الشبه التي اعترضت القائلين بخصوص السبب.

شبه القائلين بأن العبرة بخصوص السبب والرد عليها:

ذكر الإمام أبو حامد الغزالي [3] شبه القائلين بخصوص السبب في المستصفى وأرجعها إلى ثلاث شبه وهي:

الشبهة الأولى: أنه لو لم يكن للسبب تأثير والنظر إلى اللفظ خاصة فينبغي أن يجوز إخراج السبب بحكم التخصيص عن عموم المسميات كما لو لم يرد على سبب.

---

(1) هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، كان شاعرا أديبا فاضلا بالنحو واللغة والتاريخ وله تصانيف مختلفة. تُوفِّي سنة سِتّ عشرَة وَسبع مائة انظر طبقات الحنابلة لابن رجب،(404/4)، بغية الوعاة للسيوطي(599/1)، الأعلام للزركلي(127/3).

(2) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي ، ج2، ص503.

(3) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران بخراسان، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز وعاد إلى بلده توفي سنة 505هـ. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (322/19)، طبقات الشافعية لابن الصلاح1(/249)، الأعلام للزركلي(22/7).

الرد عليها: لا خلاف في أن كلامه بيان للواقعة، لكن الكلام في أنه بيان له خاصة، أو له ولغيره، واللفظ يَعُمه ويَعُم غيره، وتناوُله له مقطوع به، وتناوُله لغيره ظاهر، فلا يجوز أن يسأل عن شيء فيُجيب عن غيره، نعم يجوز أن يجيب عنه وعن غيره، ويجوز أيضا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر: أرأيت لو تمضمضت؟ [1] وقد سأله عن القبلة وقال للخثعمية: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته؟.

الشبهة الثانية: إنه لو لم يكن للسبب مَدخَل لما نَقلَه الراوي، إذ لا فائدة فيه.

الرد عليها: قلنا فائدته مَعرفة أسباب التنزيل والسِّير والقَصص واتساعُ عِلم الشريعة، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد، ولذلك غلط أبو حنيفة رحمه الله في إخراج الأمة المستفرشة من قوله: « الولد للفراش »[2]. والخبر إنما ورد في وليدة زمعة إذ قال عبد بن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال عليه السلام: « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». فأثبت للأمة فراشا وأبو حنيفة لم يبلغه السبب فأخرج الأمة من العموم . [3]

الشبهة الثالثة: إنه لولا أن المراد بيان السبب لما أخر البيان إلى وقوع الواقعة، فإن الغرض إذا كان تمهيد قاعدة عامة، فلم أخرها إلى وقوع واقعة؟

الرد عليها: قلنا ولِم قُلتم لا فائدة في تأخيره والله تعالى أعلم بفائدته، ولم طَلبتم لأفعال الله فائدة، بل لله تعالى أن ينشئ التكليف في أي وقت شاء ولا يسأل عما يفعل، ثم نقول لعله عَلِم أن تأخيره إلى الواقعة لُطف ومَصلحة للعباد داعية إلى الانقياد، ولا يَحصل ذلك بالتقديم والتأخير، ثم نقول يلزم لهذه العلة اختصاص الرجم بماعز والظهار واللعان وقطع السرقة بالأشخاص الذين ورد فيهم؛ لأن الله تعالى آخر البيان إلى وقوع وقائعهم وذلك خلاف الإجماع[4]

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من رخص في القبلة للصائم،(2/ 315)، رقم:9406)، والدارمي (1724) ، وأبو داود: في كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (2/ 779) رقم: حديث(2385) و غيرهما.

(2) رواه البخاري، باب الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، (153/8)، رقم(6749)، ومسلم باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات،(1080/2)، رقم(1457)

(3) المستصفى في علم الأصول : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، .ص236

(4) المصدر نفسه: ص 236 .

المبحث الثالث : تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء.

وفيه مطلبان:

ـ المطلب: الأول: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات.

ـ المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة.

المبحث الثالث : تطبيقات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الفقهاء.

إذا تقرر إعمال قاعدة الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهو المذهب الراجح عند العلماء، يَجدر بي أن أُورِد بعض المسائل التطبيقية للقاعدة؛ حتى يتبين لطلاب العلم وخاصة طلاب الأصول والفقه كيف استَخدَم العلماء القاعدة في اسقاط الأحكام على المسائل، وقد قسمت هذا المبحث إلى مَطلبين.

ففي المطلب الأول اقترحتُ تطبيقات القاعدة في مسائل من فقه العبادات، وأدرجتُ تحت كل باب ثلاثة مسائل لأجل التمثيل.

. ففي باب الطهارة اخترت مسألة الترتيب في الوضوء، ومسألة الدِّباغ هل هو مُطَهر لجِلد المَيتة أو لا؟، ومسألة طَهورية الماء **. وفي باب الصلاة** اخترت مسألة من تَرَك الصلاة عمداً أو أَفطر عَمداً – فهل يقضي أو لا ؟، ومسألة سِتر العورة في الصلاة، ومسألة المنع من الصلاة حال النعاس**.. وفي باب الصوم** اخترت مسألة الصيام في السفر، ومسألة الفِدية بالصيام لمن شق عليه أحد محظورات الإحرام، ومسألة قضاء أيام من رمضان، هل تُقضى متفرقات أم على التتابع؟.

وفي المطلب الثاني اخترت مسائل من أبواب مختلفة، في البيوع، وفي فقه الأسرة وفي الحدود**.. ففي البيوع** اخترت مسألة الخراج بالضمان، ومسألة بيع العرايا، ومسألة الإشهاد في البيع**.. وفي فقه الأسرة** اخترت مسألة النهي عن وطأ المرأة حتى تَستَبرَأ رَحِمُها، ومسألة الإصلاح بين المتخاصمين، ومسألة إرضاع الكبير.

. وفي باب الحدود اخترت مسألة حد السرقة، وحد الحرابة ، وحد القذف.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات.

في هذا المطلب اخترت تطبيقات في باب الطهارة، وفي باب الصلاة، وفي باب الصوم.

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في باب الطهارة.

لقد طبق الفقهاء قاعدة: " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" في الفقه الإسلامي في باب الطهارة، وسنسلط الضوء على بعض المسائل كنماذج مختارة.

المسألة الأولى: الترتيب في الوضوء .

اختلف العلماء في الترتيب في الوضوء، هل يجب أم لا ؟ على قولين

القول الأول: الترتيب واجب: وهو المشهور من مذهب الحنابلة [1] ومذهب الشافعي[2]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله ﷺ في بيان صفة الحج من حديث جابر بن عبد الله[3] رضي الله عنه، «أبدأ بما بدأ الله به».[4]،أي في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: 158]، فدل هذا على وجوب البداءة بالشيء الذي بدأ الله به في الوضوء، فقد بدأ في آية الوضوء بالوجه، ثم باليدين إلى المرفقين ثم بمسح الرأس ثم بغسل الرجلين. [5]

---

(1) انظر المغني (136/1)، كشاف القناع(116/1)، والروض المربع (50/1)

(2) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال الشافع، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.ج1(ط:1؛ مؤسسة الرسالة: بيروت، 1980م)، ص227.

(3) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام. أنصاري، شهد بيعة العقبة. وغزا مع النبي ﷺ 19غزوة.أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، وكان مفتي المدينة في زمانه مات سنة 87هـ، انظر: الإصابة(214/1)، سير أعلام النبلاء(189/3).

(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج, باب حجة النبي ﷺ (688/2)، رقم(1218).

(5) الحاوي الكبير: الماوردي، ت: علي محمد معوض.ج1(ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت،1419 هـ/1999 م)، ص138

القول الثاني: الترتيب غير واجب: وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2]، وردوا على أصحاب القول الأول بقولهم: كيف تستدلون بالحديث وقد قاله في الحج لما دنا من الصفا قال: « أبدأ بما بدأ الله به». فسببه الحج، ونحن في الوضوء.

والجواب : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن قوله (أبدأ بما) صيغة من صيغ العموم و (ما) بمعنى الذي فهو وإن قاله في الحج لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والله بدأ بغَسل اليد وانتهى بالرِجل، فنبدأ بما بدأ الله به.

فالصحيح: أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء. [3]

المسألة الثانية: الدباغ هل هو مطهر لجلد الميتة أو لا ؟

اختلاف العلماء في الدِّباغ هل هو مُطهر لجلد الميتة أو لا ؟ أو لا يطهر إلا جلد المأكول دون غيره ؟ والنقاش الآن مع الذين قالوا لا يَطهَر بالدِّباغ إلا جلد المأكول فقط، فاستدلوا على ذلك بحديث ابن عباسٍ قال: تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ وهم يَجُرونها فقال : هلاّ أخذتم إهابها فدَبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا إنها ميتة ، قال : يُطهرها الماء والقرظ). [4]

فهذا الحكم العام ورد على سبب خاص، وهو شاة ميمونة رضي الله عنها، والشاة مما يؤكل لحمها، فيقصر الحكم على سببه الخاص ولا يتعداه إلى غيره، وذهب بعض العلماء إلا أن الدباغ مطهر لجلد جميع الحيوانات الطاهرة في الحياة، مأكولة أو غير مأكولة.[5] واستدلوا بأدلة كثيرة جداً وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بأن الحكم عام وإن نزل

---

(1) المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي ج1(لا. ط؛ دار المعرفة : بيروت،1414هـ/1993م)، ص55.

(2) البيان والتحصيل: أبو الوليد بن رشد. ت: د. محمد حجي وآخرون .ج1(ط:2؛ دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1408هـ/ 1988م)، ص180.

(3) فتاوى أركان الإسلام: محمد بن صالح العثيمين ج1(ط:1؛ دار الثريا للنشر والتوزيع: الرياض،1424 هـ)، ص218.

(4) رواه أبو داود في اللباس، باب في أهب الميتة، (66/4)، رقم (4126) والنسائي باب ما يدبغ به جلود الميتة، (7/ 174)، رقم: (4248) وصححه الألباني في الجامع الصحيح، رقم: (5233).

(5) الإقناع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،ج1(لا. ط؛ دار الفكر :بيروت، لا. ت)، ص28.

على سببٍ خاص لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلما قالوا إنها ميتة قال ﷺ: يطهرها الماء والقرظ، " فهذا الحكم المعتبر فيه عمومه بدليل أنه ﷺ حكم بطهارة جلود الميتة بالدباغ في غير خصوص الشاة، فقال في حديث ابن عباسٍ « إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [1] وفي حديث عائشة رضي الله عنها: « دباغ جلود الميتة طهورها» [2] "وغيرها من الأدلة المستوفاة في مكانٍ آخر مما يدل على أن حكمه على الشاة لا يدل على الخصوصية بها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يكون مخصصاً للعموم.

المسألة الثالثة: طهورية الماء. أصل المسألة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة [3] وهي بئر تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». [4]، هذا الحديث الصحيح يدل على أصل جامع، وهو جميع المياه النابعة من الأرض، والنازلة من السماء الباقية على خِلقتِها، أو المتغيرة بمَقرِّها أو مَمَرِّها، أو بما يلقى فيها من الطاهرات ولو تغيراً كثيراً، طاهرة تُستعمَل في الطهارة وغيرها. ولا يُستثنى من هذا الكلام الجامع إلا الماء المتغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، كما في بعض ألفاظ هذا الحديث. [5]، فاللفظ الوارد على سبب خاص يُعتبر عمومه عند الأكثر ولا يَقصر على السبب لوروده فيه؛ فإن سبب الحديث ما تقرر من أنه سئل أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يُلقى فيها ما ذُكر فقال: « إن الماء طهور لا ينجسه

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحيض, باب طهارة جلود الميتة بالدباغ, حديث (1/ 277)، رقم : (105).

(2) أخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة"(174/7) صححه الألباني في غاية المرام رقم : 26. وفي صحيح الجامع، رقم: (3360).

(3) هي بئر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضمُّ الباء، وأجاز بعضهم كسرها، النهاية (134/1) مادة: بضع. معجم البلدان (442/1) .

(4) رواه الترمذي: كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم: 66، والنسائي: كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (174/1) . صححه الألباني في صحيح الجامع رقم: (1925).

(5) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الكريم بن بن رسمي الدريني (ط:1؛ مكتبة الرشد: لا. م، 1422هـ/2002م)، ص62.

شيء»؛ أي مما ذكر وغيره، وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره. [1]، فالحديث ورد في بئر بُضاعة، والحكم يشمل كل الآبار بأن مياهها طهورة. قال صاحب الإقناع: شمل إطلاقه "البئر" بئر زمزم لأنه ﷺ توضأ منها[2]، ويرى المالكية أن الماء القليل يفسده قليل النجاسة وإن الماء الكثير لا يفسده إلا ما غلب عليه من النجاسة أو غيرها فغيره عن حاله في لونه وطعمه وريحه ولم يحدوا حدا بين القليل والكثير[3]

فحاصل المسألة أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهو لفظ عام لا يختص ببئر بضاعة فحسب بل يعم كل الآبار.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الصلاة.

المسألة الأولى: من ترك الصلاة عمداً أو أفطر عمداً – فهل يقضي أو لا ؟

اتفق أهل العلم على أنه من فوَّت الصلاة أو الصوم لعذرٍ فإنه يقضي في قول عامة أهل العلم؛ للأدلة الصريحة الصحيحة في ذلك، منها حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فجاء أخوها إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ :« لو كان عليها دين، أكنت قاضيه» قال: نعم، قال: « فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[4] لكنهم اختلفوا في من تركهما لغير عذر. أي ترك الصلاة عمداً أو أفطر عمداً . فهل يقضي أو لا ؟

قال جماعة من أهل العلم: يقضي لعموم قوله « فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء».

---

(1) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري، (لا. ط؛ دار الكتب العربية الكبرى: مصر، د.ت)، ص84.

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد الشربيني ص20.

(3) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر، ج1، ص158.

(4) رواه الدارمي في سننه، باب: الوفاء بالنذر،(3/،1505)، رقم: (2377).

نقل النووي عن البغوي أنه قال: « ... وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير».[1] فقوله ﷺ : « فالله أحق بالوفاء». لفظ عام يشمل كل قضاء ولو كان سبب وروده في الحج، فالعبرة بعموم اللفظ. وقال بعضهم : بل لا يصح قضاؤه لأنها عبادة مؤقتة بوقتٍ تفوت بفوات وقتها من غير عذرٍ، منهم الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم [2]

المسألة الثانية: ستر العورة في الصلاة: اختلف الفقهاء في ستر العورة في الصلاة فقيل: واجب شرط مع الذكر والقدرة. وقيل: واجب غير شرط مع الذكر والقدرة أيضا، ويَنبني عليهما لو صلى مكشوف العورة عامدا قادرا على الستر فعلى الشرطية يعيد الفرض لبطلانه، وعلى نفي الشرطية يعيد في الوقت مع القدرة والعلم، لكن يأثم مع القدرة والعلم دون العجز والنسيان. [3] واستدل العلماء بوجوب ستر العورة في الصلاة بقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 31] ومعنى الآية؛ أي ما يواري عوراتكم عند كل صلاة وأراد بالزِّينة ما يُواري العورة وبالمسجد والصلاة، ففي الأول: إطلاق اسم الحال على المحل. وفي الثاني: إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذي بين الحال والمحل، وهذا لأن أخذ الزينة نفسها وهي عرض بحال، فأريد محلها وهو الثوب مجازا. وسبب نزول الآية أنهم كانوا في الجاهلية يطوفون عراة ويقولون: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت الآية. وروي عن مجاهد في قوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: 31] ، قال: ما يواري عورتك، ولو عباءة. [4]

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي،ج5 ، ص181.

(2) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسام ط:10؛ مكتبة الصحابة: الأمارات، 1426 هـ/ 2006 م)، ص198.

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي ج1(لا. ط؛ دار الفكر: لا. م،1415هـ/1995م)، ص129.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر. ج12 ص392.

لا يقال: سبب نزول الآية في الطواف[1] لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهنا اللفظ عام لأنه قال: ﴿ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ولم يقل عند مسجد الحرام فدل بعمومه، ويقال: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ﴾من قبيل إطلاق المسبب على السبب لأن الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص. [2]

المسألة الثالثة: المنع من الصلاة حال النعاس. عن أنس[3] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينَم، حتى يَعلم ما يقرأ»[4]، وعن عائشة زوج النبي– عليه السلام، أن النبي ﷺ قال:« إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يَذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه».[5] اختلف العلماء في المنع من الصلاة حال النعاس، هل هو خاص بصلاة الليل . أي النافلة أم حتى صلاة الفريضة، والسبب في الخلاف هو أن سبب ورود الحديث، قال المهلب : « إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض. » [6] وجاء في شرح جامع الترمذي: « وقد حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والفرض، في الليل والنهار، قال الحافظ : وقد

---

(1) ورد سبب نزول الآية عن ابن عباس قال: كان ناس من الأعراب يطوفون بالبيت عراة حتى أن كانت المرأة لتطوف بالبيت وهي عريانة، فتعلق على سفلتها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجوه الحمر من الذباب وهي تقول: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، فأنزل الله تعالى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} فأمروا بلبس الثياب. انظر: أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي،ج1، ص 225.

(2) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى. ج2(ط:1؛ دار الكتب العلمية : بيروت، 1420 هـ / 2000 م)، ص119.

(3) هو أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أميمة، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، وأمه ام سليم، شهد بدرا، نزل البصرة وروى عن النبيﷺ عدة أحاديث، لقبه النبي ﷺ بذي الأذنين ، ومات أنس بن مالك سنة اثنتين وتسعين. وقيل مات سنة ثلاث وتسعين بالبصرة ودفن فيها وعمره مائة وعشر سنين انظر : الإصابة: لابن حجر(1/ 275)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر،(1/ 109).

(4) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الوضوء من النوم ، (5/1) رقم: (213).

(5) البخاري: كتاب الوضوء، باب: الوضوء من النوم (212)، (53/1) ، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته بأن يرقد. ، (542/1).رقم(786).

(6) فتح الباري: بن حجر العسقلاني الشافعي.ج1 (لا. ط؛ دار المعرفة : بيروت، 1379م)، ص 315.

قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت.[1]

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الصوم.

المسألة الأولى: الصيام في السفر. روى جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى رجلا يظلل عليه، فسأل، فقالوا: صائم، فقال رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر»[2].قوله : ﷺ ليس من البِر بالكسر؛ أي ليس من الطاعة والعبادة " الصيام " في رواية الصوم " في السفر" ؛ أي الصيام الذي يؤدي إلى جهاد النفس وإضرارها بقرينة الحال ودلالة السياق ؛ فإنه رأى رجلا قد ظُلل عليه فقال: ما به قالوا: صائم فذكره. وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بأن بين السياق والسبب فرقا فإن السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم بخلاف السبب[3]. قال الجمهور إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم ، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن قيل: إن السياق والقرائن. تدل على التخصيص قال ابن دقيق العيد[4]: « وينبغي أن ينتبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام، وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقا واضحا، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى ج2(لا. ط؛ دار الكتب العلمية: بيروت، د. ت)، ص282.

(2) أخرجه البخاري كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن طلل عليه واشتد الحر: "ليس من البر الصوم في السفر"،(34/3): برقم (1946)، ومسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (784/2) رقم: (1115).

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين المناوي القاهري ، ج5(ط:1؛ المكتبة التجارية الكبرى : مصر، 1356م)، ص381

(4) هو محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد ولد سنة625هـ بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز، سمع الكثير ورحل في طلب الحديث، وخرج وصنف فيه، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، ، وله شعر رائق، من مؤلفاته: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، والتسديد في ذم التقليد، توفي يوم الجمعة سنة 702هـ، .انظر البداية والنهاية لابن كثير، 7 /435، تذكرة الحفاظ للذهبي181/4.

كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب. وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم. ».[1]

المسألة الثانية: الفدية بالصيام لمن شق عليه أحد محظورات الإحرام. رأى النبي ﷺ " كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ "[2] في الحديبية وهو مُحرِم. وإذا القَمْل يتناثر على وجهه من المرض والأوساخ المتسببة من المرض، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فَرَقَّ لحاله وقال: ما كنتُ أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ الذي أراه، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: 184]، فسأله النبي ﷺ: هل يجد أفضل ما يفدي به وهو الشاة؟. فقال: لا، فقال: إذا لم تجد الشاة فأنت مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن حَلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوام. قال الفقهاء: سبب نزول الآية: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [البقرة: 184]، في قضية كعب بن عجرة. ولكنها عامة، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. [3] فمن كان حاله كحال كعب رضي الله عنه، فتكون كفرته كذلك.

المسألة الثالثة: قضاء أيام من رمضان هل متفرقات أم على التتابع؟ اختلف الفقهاء في قضاء رمضان هل يكون على التتابع أم يكون قضاء الأيام متفرقات، واستدل أصحاب القول بجواز التفريق بين الأيام بما روي عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني، أن النبي ﷺ سئل عن

---

(1) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني ج4، ص 266.

(2) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي حليف الأنصار، يكنى بأبي محمد، صحابي مشهور، شهد الحديبية والمشاهد كلها، ونزلت فيه قصة الفدية، وسكن الكوفة، مات بالمدينة مات سنة احدى وخمسين بالمدينة. وله خمس وسبعون سنة. انظر: معجم الصحابة للبغوي(100/5)،أسد الغابة(454/4).الوافي بالوفيات(263/24).

(3) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد البسام ص378.

تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: « ذاك إليك»، وقال: «أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء، والله أحق أن يعفو ويغفر»[1]

قال الفقهاء: هذا الحديث وإن وقع جوابا عن هذا السؤال في صوم رمضان، إلا أن لفظه عام، وتعليله عام في جميع الصيامات، وقد ثبت في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكان ذلك من أقوى الدلائل على جواز التفريق هاهنا أيضا. [2]

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالو في تفريق رمضان، (292/2)، رقم: (9113)، ورواه الدارقطني في سننه، باب القبلة للصائم،(174/3) رقم: (2333).وغيرهما. وصححه ابن الجوزي كما في نيل الأوطار (115/4).

(2) مفاتيح الغيب: لفخر الدين الرازي ج12(ط:3؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت، 1420ه)، ص422.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة.

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في باب البيوع.

المسألة الأولى: الخراج بالضمان. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:

« الخراج بالضمان»[1]. أي؛ الغلة بإزاء الضمان؛ أي مستحقة بسببه، فمن كان ضمان المبيع عليه فخراجه له، وسبب ورود هذا الحديث، هو أن رجلا اشترى عبدا فاستغلَّه، ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله ﷺ ، فقضى له برَده، فقال البائع: يا رسول الله، إنه قد أخذ خَراجَه، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان». وهذا الحديث وإن ورد على سبب خاص هو أنه سئل عمن اشترى عبدا واستعمله ثم رده بعيب هل بغرم أجرته، لكن العبرة بعموم اللفظ عند الشافعي ولا منافاة بين ذكر السبب والعموم[2]، وقد عمم الفقهاء الحديث ولم يَقصُروه على سبب وروده، فقد جاء في عمدة القارئ شرحا للحديث: « والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا، وذلك أن يشتريه فيستعمله زمانا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استعمله؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه، ولم يكن له على البائع شيء». [3]

---

(1) أخرجه الشافعي، كتاب البيوع: باب فيما نهى عنه من البيوع،(2/143-144)، رقم: (479)، وأبو داود، كتاب البيوع والإجارات: باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم يجد به عيبا،(3/777-779) رقم: (3508)، والنسائي، كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان(7/254-255)، وابن ماجة، كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان، (2/754) رقم: (2242)، وغيرهم. وصححه الألباني في الإرواء(5/175)، برقم: (1327).

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين المناوي ، ج1(ط:3؛ مكتبة الإمام الشافعي : الرياض، 1408هـ /1988م)، ص 535 .

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود العينى. ج11(لا. ط؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت)، ص271.

المسألة الثانية: بيع العرايا[1]: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا» [2]، فسبب ورود الحديث أن رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرُّطب يأتي ولا نقد في أيديهم يبتاعون به رطبا

ويأكلونه مع الناس، وعندهم فضول قوتهم من التمر. فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر[3].

فهل يختص بيع العرايا بالفقراء؟.

اختلف أهل العلم في حكم بيع العرايا لغير الفقراء، فمنهم من منعه لأن الرخصة وردت في حق الفقراء، والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فبقي في حقهم على الحظر[4] وقال الآخرون لا يختص بيع العرايا بالفقراء وإن كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له ﷺ أنهم لا يجدون شيئا يشترون به الرطب إلا التمر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص السبب؛ ولأن ذلك حِكمة المشروعية، ثم قد يعم الحكم كالرمل والاضطباع. [5]

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: والحاصل أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره. [6]

---

(1) والعرايا: جمع عرية، وهي بيع الرطب في رءوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا، فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. انظر: منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين
عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ص142.

(2) أخرجه البخاري باب بيع التمر على رؤوس النخل(76/3)،رقم(2191)، ومسلم: باب تحريم بيع الرطب،(1169/3)، رقم (1539).

(3) التمهيد: لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ج2(لا. ط؛ وزارة الأوقاف: المغرب، 1387 هـ)، ص330.

(4) المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق الشيرازي .ج2(لا. ط؛ دار الكتب العلمية: لا. م)، ص34.

(5) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور، ج3(لا. ط؛ دار الفكر: لا م، د. ت)، ص 209.

(6) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني،ج5، ص239.

المسألة الثالثة: الإشهاد في البيع: بمعنى إحضار الشهود أثناء عقد البيع، وأصل المسألة قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: 282]، قال الطبري[1] . رحمه الله . :«اختلفوا في معنى قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، أهو أمرٌ من الله واجبٌ بالإشهاد عند المبايعة، أم هو ندب؟. فقال بعضهم: "هو نَدْبٌ، إن شاء أشهد، وإن شاء لم يُشهد».[2] فإن سبب نزول الآية في بيع السلم كما قال ابن عباس لا يمنع الاستدلال بها في غيره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ. [3]، جاء في البحر المحيط: «هذا أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا، ناجزا أو كالِئا، لأنه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع في ذلك من الاختلاف، وقيل: يعود إلى التجارة الحاضرة، لما رخص في ترك الكتابة أمروا بالإشهاد ». [4]، فنزولها في السلم لا يمنع التعميم في غيره؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، فإن قلت: أي عموم هنا قلت: الفعل كالنكرة. وهي في حيز الشرط للعموم فكذا الفعل، أو؛ لأن الضمير في قوله: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ ﴾ راجع للأشخاص والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال[5].

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في باب فقه الأسرة

المسألة الأولى: النهي عن وطأ المرأة حتى تستبرأ رحمها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رفعه أنه قال في سبايا أوطاس[6]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات

---

(1) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد له مؤلفات منها ، جامع البيان في تأويا القرآن ، توفي في بغداد سنة ثلاث مائة وعشرة، انظر سير أعلام النبلاء (267/14)، الأعلام للزركلي(67/6).

(2) جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، ج6، ص83.

(3) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان البُجَيْرَمِيّ، ج2(لا. ط؛ مطبعة الحلبي:لا.م،1369هـ/1950م)، ص212.

(4) البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الأندلسي، ج2(لا. ط؛ دار الفكر: بيروت، 1420 هـ)، ص740.

(5) فقه المعاملات: عبد العزيز محمد عزام،(لا. ط؛ مكتب الرسالة: لا. م،1998م)، ص54.

(6) أوطاس: هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي ﷺ ببني هوازن، ويومئذ قال النبي ﷺ: حمي الوطيس. انظر: معجم البلدان(281/1).

حمل، حتى تحيض حيضة».[1]، والنهي عن وطأ الحامل يشمل كل الحوامل فهو عام، وإن كان الحكم ورد على سبب، قال الشوكاني في نيل الأوطار: « يشمل . النهي . المستبرأة ونحوها، وكون السبب في ذلك سبايا أوطاس لا يدل على قصر اللفظ العام عليهن، لِما تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون ذلك عاما لكل من لم يجوز خلو رحمها، لا من كان رحمها خاليا بيقين كالصغيرة والبكر كما تقدم تحقيق ذلك»[2]، قال الماوردي مستدلا بعموم الحكم انطلاقا من لفظ الحديث: « فكان على عمومه في كل حامل من صغيرة وكبيرة وبكر وثيب مع ورود ذلك في سبي أوطاس، وكان فيهن صغار وكبار فعم ولم يفرق. »[3]

المسألة الثانية: الاصلاح بين المتخاصمين. حث الله تعالى في كتابه الكريم عن الصلح بين المتخاصمين كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ [النساء: 128]، قال الفقهاء، إن هذه الآية مخرجة على سبب، وهو الشقاق بين الزوجين[4] والقاعدة أن النكرة إذا أعيدت مَعرفة كانت عين الأولى فلم تكن نصا في المدعي هنا، والجواب أن القاعدة أغلبية، والقرينة على أن هذا من غير الغالب، العدول عن الضمير إلى الاسم الظاهر فهو دليل على أن

---

(1) رواه الدارمي في سننه، باب في استبراء الأمة، رقم: (2341)، (1474/3)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، (185/3) رقم: (1564). وصححه الألباني في الإرواء برقم:(187)، وفي صحيح أبي داود برقم: (1873)،(371/6)

(2) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني،ج6، ص365.

(3) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ج11، ص342.

(4) قال المفسرون :نزلت الآية في رافع بن خديج تزوج امرأة أشبّ من امرأته خولة بنت محمد بن مسلمة. وقال في رواية الكلبي: نزلت في ابنة محمد بن مسلمة، وفي زوجها أسعد بن الزبير تزوجها وهي شابة، فلما أدبرت وعلاها الكبر تزوج عليها امرأة شابة وآثرها عليها، وجفا بنت محمد بن مسلمة، فأتت رسول الله صلّى الله عليه وسلم فشكت إليه فنزل قوله تعالى:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾ [النساء: 128] انظر: تفسير السمرقندي (344/1).

المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب[1]، فالصلح مشروع في كل قضايا الخصومات وليس خاصا بالصلح بين الزوجين فحسب.

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ : « فأمر الله بالأعمال الصالحة وأثنى على الصالحين، لأن أعمال الخير تصلح القلوب والإيمان، وتصلح الدين والدنيا والآخرة، وضدها فساد هذه الأشياء، وكذلك في آيات متعددة فيها الثناء على المصلحين ما أفسد الناس، والمصلحين بين الناس والتصالح فيما بين المتنازعين، وأخبر على وجه العموم أن الصلح خير».[2]

المسألة الثالثة: إرضاع الكبير. أي أن رضاع الكبير هل ينشُر الحرمة أم لا ؟

عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة، لعائشة، إنه يدخل عليك الغلام الأيفع، الذي ما أحب أن يدخل علي، قالت: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه حتى يدخل عليك».[3]

فهذا الحديث له سبب خاص ـ وهو قصة سالم ـ ولفظه عام ، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، هنا وقع الخلاف بين العلماء ، فقال جملة من أزواج النبي ﷺ [4] وهو قول الجمهور أيضاً، إنه خاص بسالم لا يتعداه لغيره، وقالت عائشة رضي الله عنها: الحكم للأمة فرضاع الكبير محرم سواءً كانت حالته موافقة لحالة سالم أو لا. وهو قول ابن حزم

---

(1) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب : سليمان بن عمر العجيلي ،ج3،ص351.

(2) القواعد الحسان لتفسير القرآن: عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي (ط:1؛ مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ /1999م)، ص119.

(3) رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير،(1077/2)، رقم: (1453)، وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها (256/42).

(4) في رواية عن زينب عن أمها أم سلمة قالت: «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها النبي ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة، ولا رأيناه»، رواه النسائي205/5، رقم:5453. وابن ماجة (626/1)، رقم: (1947) .

الظاهري[1] أيضا، حيث أخذ بظاهر اللفظ وعمومه فقال : « فنحن نوقن ونبت بأن رضاع الكبير يقع به التحريم، وليس في امتناع سائرهن من أن يدخل عليهن بهذه الرضاعة شيء ينكر؛ لأن مباحا لهن أن لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن – وبالله تعالى التوفيق »[2]. ونقل قول الزهري أنه قال:« فكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت».[3]

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الحدود.

المسألة الأولى: حد السرقة قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: 38]، نزلت الآية في قطع يدِ سارقِ رداءِ صفوان بن أمية؛ حيث جاء صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ برجُل سرق رداءه من تحت رأسه وهو نائم، فلم ينكِرْ ذلك الرجل، فأمَر به رسول الله ﷺ أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله، لم أُرِدْ هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: « فهلاَّ قبل أن تأتيَني به»[4]، وقيل: نزلت الآية في طُعمةَ بن أُبَيْرق سارقِ الدرع

وسواءٌ أكانت الآية نزلت في سارق رداء صفوان أو سارق الدرع، فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، والآية تعُم كل من سرق أن تقطع يده.

المسألة الثانية: حد الحرابة. قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ

(1) هو علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أصله من فارس، وهو أحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة، ، كان شديدا في نقده للعلماء، فحرضوا عليه السلطان فطرده حتى توفي في البادية ، وله مصنفات عديدة منها : المحلى بالآثار ، مراتب الإجماع، توفي سنة أربع مائة وستة وخمسون. انظر: الأعلام للزركلي(254/4)، تذكرة الحفاظ للذهبي (227/3).

(2) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري،ج10 (لا. ط؛ دار الفكر : بيروت، د. ت)، ص212.

(3) المرجع نفسه،ج10، ص209.

(4) رواه مالك في الموطأ مرسلاً في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان،(2/ 834). وصححه الألباني في الإرواء (7/ 345) رقم:(2317).

ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: 33]، نزلت في العُرَنِيين؛ سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إسلامهم، وحاربوا الله ورسوله، فكان جزاؤهم أن لهم خزيًا في الدنيا – وهو ما نفذ فيهم من التقطيع والتقتيل – ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ بسبب أنهم قتلوا وهم مرتدون.

وعن أنس بن مالك: "أن قومًا من عكل – أو قال: من عرينة – قدِموا على رسول الله ﷺ، فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحُّوا، قتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فبلغ النبيَّ ﷺ خبرُهم من أول النهار، فأرسل النبي ﷺ في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمَر بهم، فقُطِّعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقَوْن"[1]، قال أبو قلابة: "فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله".[2]

قال ابن حجر[3]: « ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال ليس هذا منافيا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد» [4]

المسألة الثالثة: حد القذف. بين الله عز وجل في كتابه حد المحصنات المؤمنات فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ

---

(1) رواه البخاري، باب المحاربين من أهل الكفر(162/8) رقم : (6802) ، ومسلم، باب حكم المحاربين والمرتدين،(1297/3)، رقم: (1671).وغيرهما.

(2) أسباب نزول القرآن: علي بن أحمد الواحدي، ج1(ط:2؛ دار الإصلاح: الدمام، 1412 هـ: 1992م)، 195.

(3) هو أحمد بن علي العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ، أصله مكن عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة، أخذ من كبار علماء عصره، وتتلمذ عليه أئمة، وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري، بلوغ المرام ،الإصابة في تمييز الصحابة، انظر الأعلام للزركلي(178/1)، شذرات الذهب لابن العماد(270/7).

(4) فتح الباري: ابن حجر العسقلاني، ج، 12ص،110.

وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:4]، قال المفسرون نزلت هذه الآية في شأن أمُّنا عائشة رض الله عنها، لكن الحكم يعم كل من رمى المحصنات.

قال الإمام الطبري في تفسيره: « وذُكِر أن هذه الآية نزلت في الذين رموا عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ بما رموها به من الإفك » [1]، ثم ذكر أقوال من خص الحكم على واقعة الإفك، من ذلك ما روى عن سعيد بن جبير أنه سئل هل الزنى أشد أو قذف المحصنة ؟ قال: لا بل الزنى، قيل له: إن الله يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور:4]، قال: « إنما هذا في حديث عائشة خاصة »[2].

ورجح الإمام الطبري . رحمه الله . أن الحكم عام في كل من رمى نساء المؤمنين ولا يختص الحكم بسببه، فقال في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: والذين يَشْتمون العفائف من حرائر المسلمين، فيرمونهنّ بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رمَوْهن به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون، عليهنّ أنهنّ رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوا الذين رموهن بذلك ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الذين خالفوا أمر الله وخرجوا من طاعته ففسقوا عنها». [3]، ووافقه القرطبي في تعميم الحكم، فقال في تفسير الآية: «أي الحرائر، وكان عرف الإماء في الجاهلية الزنى».[4]

(1) جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري، ج19، ص102.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري،ج19، ص102.

(3) المرجع نفسه: ج19، ص102.

(4) الجامع لأحكام القرآن : محمد بن القرطبي،ج5 (ط:2؛ دار الكتب المصرية : القاهرة، 1384هـ / 1964م)، ص120.

الخاتمة: من خلال سردي لمباحث هذا البحث يمكن أن أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها عليها في النقاط التالية:

1. أن للعموم صيغا كثيرة؛ وهذا بناء على قول أكثر الأصوليين إن العموم له صيغة تدل عليه.
2. أن قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " قاعدة أصولية اعتمد عليها الفقهاء في إسقاط الأحكام على الوقائع والمسائل.
3. أن لقاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " صورتان؛ إما عند ورود لفظ عام يَحمِل حُكما في واقعة معينة، وإما عند ورود لفظ عام يحمل حكما أثناء الإجابة عن سؤال سائل.
4. أن الفقهاء قد اختلفوا في إعمال القاعدة، فمنهم من أقرَّها وقرَّرها، ومنهم من رأى أن العبرة بخصوص السبب، ومنهم من يرى بالتفصيل، ولكل أدلته التي اعتمد عليها.
5. أن الراجح في المسألة هو القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ نظرا لقوة الأدلة من جهة، ومن جهة أخرى لضعف الشبه التي تعلق بها أصحاب القول بأن العبرة بخصوص السبب.
6. أنه يجب التمييز بين مراد الشارع من إطلاق الألفاظ، وما يترتب عنها من أحكام، من حيث العموم أو الخصوص، ويَتسنى ذلك بضبط القاعدتين؛ قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب "، وقاعدة " قضايا الأعيان لا عموم لها ".
7. أن الفقهاء قد طبقوا قاعدة " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " في الفقه الإسلامي في شتى أبواب الفقه، وأسقَطوها على المسائل والوقائع، كما اعتنى بها الأصوليون في مؤلفاتهم دراسة ونقدا.

التوصيات.

لا شك أن ميدان البحث ميدان واسع شاسع، وطريقه طريق طويل لا نهاية له، لذلك لا يخلو بحث من النقص وطلب الزيادة والكمال والاتمام، خاصة مع قصور عقول البشر وضعفها.

لذلك كلِّه، وبعد إتمام هذا البحث ، الذي لا شك أنه يحتاج إلى زيادة بناء، لإكمال النقص، رأيت أن أُدلي ببعض التوصيات التي أرجو أن تُحقق المطلوب وتَدل على المرغوب، وقد أَجمَلتُ هذه التوصيات في النقاط التالية:

1. أن تُدرَس كلَّ قاعدة أصولية دراسة مستقلة، نظريا وتطبيقيا، دراسة واسعة، تُعرَضُ فيها أقوالُ العلماء وأدلتهم، مع تحرير محل النزاع وبيان الراجح منها، مع إثراء البحث بالمسائل التطبيقية في أبواب الفقه المختلفة.
2. أن تُخصِّصَ الجامعاتُ والمراكزُ العلمية مِقياسا خاصا للقواعد الأصولية كما هو الحال بالنسبة للقواعد الفقهية.
3. أن يُبرِز الباحثون مسألة القواعد الأصولية والفهمِ الخاطئ لها، وما مدى خطورة المسألة، وما يترتب عليها من مفاسد .
4. أن يؤَلفَ مؤَلفا مستقلا يُجمَع فيه القواعد الأصولية المُجمَعِ عليها بين الأصوليين على اختلاف مذاهبهم مُعززا في ذلك بالنُقُولات عنهم من أقوالهم وتطبيقاتهم لها.

هذا وأسأل الهداية إلى الرشد والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾	114	42
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾	115	5
﴿ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾	116	4
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	158	58
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾	178	13
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ ﴾	184	65
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	187	18
﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ ﴾	191	14
﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾	221	21
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾	222	22
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾	228	8، 20
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	234	21
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ ﴾	282	68
سورة ءال عمران		
﴿ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	62	**5**
﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾	97	14

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقمها	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	100	31
﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ ﴾	129	5
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ ﴾	173	8
سورة النساء		
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾	11	21، 24
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	25	17
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	43	31
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	42
﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾	128	69
سورة المائدة		
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾	3	10
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾	5	21
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	33	**72**
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	38	43
سورة الأنعام		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ ﴾	145	50،52
سورة الأعراف		

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقمها	الصفحة
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	31	62
﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ ﴾	44	33
سورة الأنفال		
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾	25	15
سورة التوبة		
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	29	23
سورة النحل		
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾	44	22
سورة الإسراء		
﴿ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلۡأَوَّٰبِينَ غَفُورٗا ﴾	25	46
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾	85	31
سورة الكهف		
﴿ فَأَتۡبَعَ سَبَبٗا ﴾	58	29
سورة الحج		
﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ ﴾	15	29
سورة النور		

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقمها	الصفحة
﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	04	17،73
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	05	17
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	44	28
سورة الفرقان		
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾	68	16
سورة العنكبوت		
﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ ﴾	69	5
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾:	49	21،10
سورة الزمر		
﴿ وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾	33	5
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾	62	20
سورة غافر		
﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّيٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴾	36	29
سورة الجاثية		
﴿ قُلْ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾	15	5
﴿ قُلْ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ﴾	15	5

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقمها	الصفحة
سورة الأحقاف		
﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	25	19
سورة الحجرات		
﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	16	12
سورة ق		
﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	18	28
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	47
سورة القمر		
﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾	49	4
سورة الحشر		
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	2	27
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾	9	23
سورة الملك		
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴾	30	5

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقمها	الصفحة
سورة النازعات		
﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴾	26	27،5
سورة التكوير		
﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾	26	5
سورة الهمزة		
﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾	1	42

فهرس الأحاديث

الحديث أو شطره	الصفحة
أبدأ بما بدأ الله به	58
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	60
إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم	15
إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينَم	63
أرضعيه تحرمي عليه	38
أرضعيه حتى يدخل عليك	71
اغسلوه بماء وسد، وكفنوه في ثوبيه	39
إنا معاشر الأنبياء لا نورث	24
انزع الجبة واغسل الصفرة	45
أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني	37
أينقص إذا يبس	44
بل هي لأمتي كلهم	48
تجدون الناس معادن	17
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة	36
الخراج بالضمان	66
خمس صلوات كتبهن الله على عباده	45
دباغ جلود الميتة طهورها	60

فهرس الأحاديث

الحديث أو شطره	الصفحة
فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء	61
فهلاَّ قبل أن تأتيَني به	72
فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً: العشر	22
لا توطأ حامل حتى تضع	69
لا ربا إلا في النسيئة	50
لا زكاة فيما دون خمسة أوسق	22
لا يرث القاتل من المقتول شيئا	21
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	21
ليس من البر الصيام في السفر	54،63
الماء طهور لا ينجسه شيء	45
مفتاح الصلاة الطهور	33،42
المؤمنون تتكافأ دماؤهم	13
نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة	41
نهى عن بيع التمر بالتمر	67
والله أحق أن يعفو ويغفر	66
الولد للفراش وللعاهر الحجر	56

فهرس الأعلام

اسم العلم **الصفحة**

إبراهيم بن خالد الفقيه البغدادي.....47

إبراهيم بن موسى الشاطبي.....11

ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني.....73

أبو الحسين أحمد بن زكرياء بن فارس القزويني الرازي.....1

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.....25

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي.....2

أبو بردة هاني بن نيار.....44

أبو حامد أحمد بْن أَبِي طاهر محمد بْن أحمد، 20

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.....55

أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي.....4

أبو عبد الله محمد بن عمر الطبرستاني الرازي.....2

أبو يوسف ابن عبد البر.....38

أحمد بن إدريس القرافي.....34

أحمد بن علي الخطيب البغدادي.....24

إسماعيل بن يحي المزني.....47

فهرس الأعلام

اسم العلم **الصفحة**

الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني.....52

أنس بن مالك الكعبي.....63

أوس بن الصامت.....49

جابر بن عبد الله الأنصاري.....58

الحسن بن علي الدقاق.....47

خزيمة بن ثابت.....35

الزبير بن العوام.....41

زهير بن أبي سلمى ربيعة بن قرط المزني.....29

ضباعة بِنْت الزُّبَيْر بْن عَبْد المطلب.....37

عائشة بنت الصديق.....22

عبد الرحمن بن عوف.....41

عبد الله بن عباس.....37

عبد الله بن عمر 15

عبد بن زمعة.....52

عبيد الله بن الحسين، الكرخي.....14

علي بن أحمد بن حزم الظاهري.....71

فهرس الأعلام

اسم العلم **الصفحة**

علي بن محمد الآمدي.....2

عويمر بن الحارث العجلاني.....49

كعب بن عجرة بن أمية.....65

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.....25

محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي.....9

محمد بن جرير الطبري.....68

مُحَمَّد بن عَليّ القفال.....47

محمد بن علي بن دقيق العيد.....47

محمد بن محمود الأصفهاتي.....47

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي.....54

هلال بن أمية.....49

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 . إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو وليد الباجي، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1407هـ / 1986م

2 . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 2، المكتب الإسلامي: بيروت، 1405 هـ /1985م.

3 . أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، ط:2؛ دار الإصلاح :الدمام، 1412هـ/1992 م .

4 . أسد الغابة في معرفة الصحابة: : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن الأثير، ت: علي محمد معوض . ط:1؛ دار الكتب العلمية: لا. م، 1415هـ / 1994 م.

5 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط:1؛ دار التدمرية: الرياض، 1426هـ/ 2005م.

6 . أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري بك.ط:6؛ لا. م: لا.ن،137هـ/ 1969م.

7 . الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيي السبكي، لا. ط؛ دار الكتب العلمية : بيروت، 1416هـ/ 1995 م.

8 . الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، ط:1؛ دار الصميعي: السعودية، 1424هـ/2003م.

9 . الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط:1؛ دار الكتب العلمية : بيروت،1421هـ/2000م.

10. الاستيعاب في معرفة الأصحاب : أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي **ت** : علي محمد البجاوي. ط:1؛ دار الجيل: بيروت، 1412 هـ 1992 م.

11 . الأشباه والنظائر : تاج الدين السبكي. ط:1؛لا. ن، دار الكتب العلمية، لا. م،1411 هـ / 19912م.

12 . الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. ط:1؛ دار الكتب العلمية : بيروت، 1415 هـ.
13 . الأصول من علم الأصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين لا. ط؛ لا. م: دار ابن الجوزي، 1426 هـ.
14 . الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، ط:15؛ دار العلم للملايين: لا. م، 2002 م.
15 . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد الشربيني، لا. ط؛ دار الفكر :بيروت، د.ت.
16 . البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ط:1؛لا.م: دار الكتبي, 1414هـ / 1994م.
17 . البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي ت: صدقي محمد جميل لا. ط؛ دار الفكر: بيروت، 1420هـ .
18 . البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى. ط:1؛ دار الكتب العلمية : بيروت، 1420 هـ / 2000 م.
19 . البيان والتحصيل: أبو الوليد بن رشد. ت: د. محمد حجي وآخرون . ط:2؛ دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1408 هـ/ 1988م.
20 . التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.
21 . التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله الجويني، لا. ط؛ دار البشائر الإسلامية : بيروت، د.ت.
22 . التمهيد : أبو عمر يوسف د بن عبد البر بن. ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. لا. ط؛ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب،1387 هـ.
23 . التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ت : د. محمد رضوان الداية. ط:1 دار الفكر بيروت 1410هـ.

24 . الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط:2؛ دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ /1964 م.
24 . الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط:1؛ مكتبة الرشد: الرياض، 1420هـ/ 2000م.
25 . الحاوي الكبير: الماوردي، ت: علي محمد معوض. ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت،1419 هـ/1999 م.
26 . الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، ت:أحمد شاكر، ط:1؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م.
27 . الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ، لا. ط؛ مؤسسة الرسالة: لا. م، د. ت.
28 . الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن المنياوي ط:1؛ لا. ن، مصر، 1432 هـ/ 2011 م.
29 . العام المراد به الخصوص: أحمد بن سعد بن حامد الحربي: ، رسالة ماجستير, قسم الكتاب والسنة، شعبة التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، كلية أصول الدين، سنة:1432هـ/ 1433م.
30 . العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط:2؛ لا. ن, لا.م1410هـ/ 1990 م.
31 . الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ط:2؛ وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/ 1994م.
32 . الفقيه والمتفقه:أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط:2؛ دار ابن الجوزي: السعودية، 1421هـ.
33 . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي لا. ط؛ دار الفكر: لا. م،1415هـ/1995م.
34 . القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الجيلاني المريني، ط:1؛مصر: دار ابن عفان، 1423هـ/2002م.

35 . اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، ت: رمزي منير بعلبكي. ط:1 دار العلم للملايين: بيروت، 1987م.
36 .المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي لا. ط؛ دار المعرفة بيروت،1414هـ/1993م.
37 . المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري،(لا. ط؛ دار الفكر: بيروت، د.ت.
38 . المستصفى في أصول الفقه: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، ت:محمد عبد السلام عبد الشافي. ط:1؛ دار الكتب العلمية، 1413هـ/ 1993م.
39 . المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي ،لا: ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
40 . المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: المحقق: كمال يوسف الحوت. ط:1؛ مكتبة الرشد : الرياض، 1409هـ.
41 . المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية، ط:4؛ مكتبة الشروق الدولية: مصر: ،142هـ/2004م.
42 . المنهاج شرح صحيح مسلم: أبو زكريا النووي، ط:2؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت،1392هـ.
43 . المهذب في علم أصول الفقه المقارن : : عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/ 1999م.
44 . الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط:1؛ دار ابن عفان: لا. م،1417هـ/ 1997م.
45 . الوافي بالوفيات: صلاح الدين بن عبد الله الصفدي ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. لا. ط؛ دار إحياء التراث : بيروت،1420هـ/ 2000م.
46 . أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن القرافي . لا. ط؛ عالم الكتب :لا. م، لا. ت.
47 . بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الكريم بن رسمي الدريني، ط:1؛ مكتبة الرشد: لا. م، 1422هـ/2002م.

48 . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي ، ط:1المطبعة الكبرى الأميرية :القاهرة، 1313هـ.
49 . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفورى لا. ط؛ دار الكتب العلمية : بيروت، لا. ت.
50 . تذكرة الحفاظ : شمس الدين الذهبي، ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت،
51 . تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت: محمد عوض مرعب. ط:1؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت، 2001 م.
52 . تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسام (ط:10؛ مكتبة الصحابة: الأمارات، 1426 هـ/ 2006 م
53 . جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري ت: أحمد محمد شاكر، ط:1؛ مؤسسة الرسالة: لا. م، 1420 هـ / 2000 م.
54 . حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال الشافع، ت: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة. ط:1؛ مؤسسة الرسالة: بيروت، 1980م.
55 . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة،ط:2؛لا، م: مؤسسة الريّان، 1423هـ/2002م.
56 . سبل السلام: ،محمد بن إسماعيل ب صلاح بن محمد الحسني الصنعاني. لا: ط؛ دار الحديث، لا: م، د: ت.
57 . سنن ابن ماجه: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربية: لا. م، د .ت .
58 . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا. ط؛ المكتبة العصرية، : بيروت، د. ت.
59 . سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف .لا. ط؛ دار الغرب الإسلامي : بيروت، 1998 م.

60 . سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط. ط:1؛ مؤسسة الرسالة : بيروت ، 1424 هـ / 2004 م.
61 . سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي: شمس الدين الذهبي، لا. ط؛ دار الحديث: القاهرة، 1427هـ/2006م.
62 . شرح الكوكب المنير: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي, ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط:2؛ مكتبة العبيكان، 1418هـ / 1997 م.
63 . شرح تنقيح الفصول: أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ط:1؛ شركة الطباعة الفنية المتحدة: لا. م، 1393هـ /1973م.
64 . شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:؛1 مؤسسة الرسالة: لا. م، 1407 هـ /1987 م.
65 . صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ دار طوق النجاة، لا. م ، 1422هـ.
66 . صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، لا. ط ؛ المكتب الإسلامي: لا. م، د. ت .
67 . صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت، د. ت.
68 . علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ط:8؛ مصر: مكتبة الدعوة، د. ت.
69 . غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد الأنصاري، لا. ط؛ دار الكتب العربية الكبرى: مصر، د.ت.
70 . فتاوى أركان الإسلام: محمد بن صالح العثيمين ط:1؛ دار الثريا للنشر والتوزيع: الرياض،1424 هـ.
71 . فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، لا. ط؛ دار المعرفة : بيروت، 1379هـ.
72 . فقه اللغة وسر العربية : أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1؛ إحياء التراث العربي، لا. م، 1422هـ/2002م .

73 . فقه المعاملات: عبد العزيز محمد عزام،لا. ط؛ مكتب الرسالة: لا. م،1998م.
74 . فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين المناوي القاهري ، ط:1؛ المكتبة التجارية الكبرى : مصر، 1356م.

75 . قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1999م.
76 . كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن الفراهيدي البصري، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. لا. ط؛ دار ومكتبة الهلال، لا. م، د.ت.
77 . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي لا: ط، لا: م، دار الكتاب الإسلامي، لا. م، د.ت.
78 . لسان العرب: محمد بن مكرم بن على ابن منظور. ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ.
79 . مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي:. ط:5؛ مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة ، 2001م.
80 . معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن الجيزانيط:5؛ دار ابن الجوزي :لا. م،1427هـ.
81 . معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد البستي بالخطابي ط:1؛ المطبعة العلمية: حلب 1351 هـ/ 1932م.
82 . معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني. ط:1؛ مكتبة دار البيان : الكويت، 1421 هـ /2000 م.
83 . معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس، لا.م؛ دارالفكر1399هـ/1979م.
84 . مفاتيح الغيب: لفخر الدين الرازي، ط:3؛ دار إحياء التراث العربي : بيروت، 1420هـ.

85 . مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ط:3؛ مطبعة عيسى البابي: سوريا، د. ت.

86 . نهاية السول شرح منهاج الاصول. الأسنوي، ط:1؛ دار الكتب العلمية: بيروت، 1420هـ/1999م.
87 . نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ت: عصام الدين الصبابطي ط:1؛ دار الحديث: مصر، 1413هـ / 1993م.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المبحث الأول: مفهوم العموم والخصوص عند الأصوليين.....1
المطلب الأول: مفهوم العموم عند الأصوليين.....1
تعريف العام لغة.....1
تعريف العام اصطلاحا.....3
معاني ومحترزات التعريف.....3
العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.....3
الفرق بين العام والعموم 4
الفرع الثاني: صيغ العموم 4
الفرع الثالث: أقسام العام.....7
شروط العام المراد به الخصوص.....9
الفرع الرابع: دلالة العموم.....11
مذاهب العلماء في المسألة.....11
أدلة الجمهور.....12
أدلة الحنفية.....12
بيان نوع الخلاف.....12
أثر الخلاف عمليا.....13
الحكم بالتعارض بين العام والخاص إذا اختلف حكمهما.....13

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

تخصيص العام بالدليل الظني.....14

المطلب الثاني: مفهوم االخصوص عند الأصوليين.....15

تعريف الخاص لغة.....15

تعريف الخاص اصطلاحاً.....16

العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.....16

الفرع الثاني: أنواع المخصصات.....16

المخصصات المتصلة.....16

المخصصات المنفصلة.....19

الفرع الثالث: حكم (دلالة) التخصيص.....24

مسألة تقديم الخاص على العام.....25

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند

الأصوليين واختلاف الفقهاء فيها.....27

الفرع الأول: شرح مفردات قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....27

أقسام أسباب النزول.....31

أصل التفريق بين نوعي السبب.....31

الفرع الثاني: معنى وصورة قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....32

معنى القاعدة.....32

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

صورة القاعدة.....32

التفصيل في المسألة.....32

الفرق بين معنى القاعدة وبين قاعدة قضايا الأعيان لا عموم لها.....34

أولا: بيان الفرق بين القاعدتين.....34

اختلاف الفقهاء في مسألة قضايا الأعيان.....35

مسائل تطبيقية في عدم تعميم حكم قضايا الأعيان.....37

المسألة الأولى: الاشتراط في الحج.....37

المسألة الثانية: مسألة رضاع الكبير.....38

المسألة الثالثة: النهي عن تطييب الميت إذا مات محرما.....39

مسألة معارضة قضايا الأعيان لقواعد العامة.....39

وجه العلاقة بين قاعدة " قضايا الأعيان" وقاعدة " العبرة بعموم اللفظ ".....40

المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....42

الفرع الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.....42

القرائن الدالة على إرادة التعميم.....42

الفرع الثاني: أقوال العلماء في قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....44

أقسام الجواب الوارد من الشارع.....44

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

آراء الأصوليين في المسألة.....46

القول الأول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.....46

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.....47

القول الثالث: الوقف.....48

القول الرابع: التفصيل.....48

القول الخامس: اعتبار معارضة العام لعموم آخر.....48

ثالثا: الأدلة.....48

رابعا: التحقيق في نسبة القول بخصوص السبب للإمام الشافعي.....52

الرد على نسبة القول للإمام الشافعي.....52

الفرع الثالث: الترجيح في المسألة.....53

شبه القائلين بأن العبرة بخصوص السبب والرد عليها.....55

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في فقه العبادات.....58

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في باب الطهارة.....58

المسألة الأولى: الترتيب في الوضوء 58

المسألة الثانية: الدباغ هل هو مطهر لجلد الميتة أو لا ؟.....59

المسألة الثالثة: طهورية الماء..... 60

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الصلاة.....60

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المسألة الأولى: من ترك الصلاة عمداً أو أفطر عمداً.....61

المسألة الثانية: ستر العورة في الصلاة..... 62

المسألة الثالثة: المنع من الصلاة حال النعاس..... 63

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الصوم.....64

المسألة الأولى: الصيام في السفر.....64

المسألة الثانية: الفدية بالصيام لمن شق عليه أحد محظورات الإحرام.....65

المسألة الثالثة: قضاء أيام من رمضان هل متفرقات أم على التتابع.....65

المطلب الثاني: : تطبيقات القاعدة في أبواب متفرقة.....67

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة في باب البيوع.....67

المسألة الأولى: الخراج بالضمان.....67

المسألة الثانية: بيع العرايا.....68

المسألة الثالثة: الإشهاد في البيع.....69

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة في باب فقه الأسرة.....69

المسألة الأولى: النهي عن وطأ المرأة حتى تستبرأ رحمها.....69

المسألة الثانية: الاصلاح بين المتخاصمين.....70

المسألة الثالثة: إرضاع الكبير.....71

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة في باب الحدود.....72

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المسألة الأولى: حد السرقة.....72

المسألة الثانية: حد الحرابة.....72

المسألة الثالثة: حد القذف.....73

الخاتمة.....75

التوصات.....76

فهرس الآيات.....77

فهرس الأحاديث.....83

فهرس الأعلام.....85

فهرس المصادر والمراجع.....88

فهرس الموضوعات.....96